جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقوانين الداخلية للدول المتضررة منها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبتين:

– جمادي وهيبة

– وارث ماسيلية

إشراف الأستاذ:

د / مقداد فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بوخلو مسعود.....رئيسا

الاستاذ(ة): مقداد فتيحة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): يحياوي لطفي.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نشكر الله تعالى على كل ما منحه لنا طالبين منه عز وجل أن يوفقنا للمضي قدما في مسارنا الدّراسي والعلمي والشخصي

وانطلاقا من قوله **صلى الله عليه وسلم:** "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"،

لنا عظيم الشرف أن نتقدم بكامل عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة " **مقداد فتيحة** " التي رافقتنا وساعدتنا في إعداد هذه المذكرة ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة طيلة فترة إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة التي سنلتزم بكل توجيهاتها العلمية والموضوعية.

لكم منا فائق الاحترام والتقدير

إهداء

من قال أنا لها...نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا ولكن...وصلت.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلم طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به

أهدي بكل حب مذكرة تخرجي إلى:

نفسي التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية "أمي" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن الله اصطفاك لي أما من بين البشر يا خير سند.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا حدود وبلا مقابل، سندي وملاذي بعد الله "أبي"

إلى من مدو لي أياديهم وقت ضعفي، إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي، فخري واعتزازي إخوتي "محند وعادل"

إلى من آمنتا بقدراتي وأمان أيامي "زينة وسعاد"

إلى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي أختي الصغرى "ميليسا"

إلى من كان سندا لي وشجعني في كل خطوة أخطوها خطيبي "ماسينيسا"

وهيبة*

* إهداء *

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) ***صدق الله العظيم***

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

ها أنا اليوم في اللحظات الأخيرة من التتويج

ها أنا في نهاية ذلك الطريق المليء بالعثرات

التي رغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر

وطموح وعزيمة وتفاؤل وحسن ظن **بالله**

اهدي بكل حب تخرجي:

إلى نفسي التي تخطت كل العثرات وواصلت قُدُما رغم الصعوبات

إلى ذلك الرجل العظيم الذي ساندني بكل حب في كل مراحل حياتي في ضعفي وقوتي

الذي شجعني دائما لتحقيق طموحاتي وانتظر بكل فخر ليراني على هذا المنبر

إلى والدي العزيز ادامك الله ظلا لنا

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها.. إلى التي كانت النور في عتمتي

وكان دعاؤها سر نجاحي، إلى المضحية من أجلي ورفيقتي في كل أوقاتي

إلى التي تعبت وضحت من أجل إتمام مسيرتي، إلى معلمتي الأولى وسيدتي الفاضلة

أمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية

إلى من أخذو بيدي ووقفوا إلى جانبي دون ملل أو كلل إلى من قال الله فيهم "سنشد عضدك بأخيك" "***اخوتي***"

إلى من آمنت بقدراتي، أمان أيامي التي تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي"***أختي العزيزة***"

إلى الصغيرتين سرين وإلين الغاليتين على قلبي أهدي لهم كل الحب

أدامكم الله لي ضلعا ثابتا وكتفا أستند عليه ***ماسيلية***

مقدمة

الهجرة غير الشرعية، المعروفة أيضا بالهجرة غير المشروعة أو غير القانونية، تمثل ظاهرة عالمية تقوم على انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بطرق غير قانونية أو غير مشروعه، من دون الحصول على التصاريح الرسمية المطلوبة من قبل السلطات المعنية. هذه الظاهرة تعكس العديد من العوامل والتحديات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، التي تؤثر وبشكل مباشر على المهاجرين والمجتمعات والدول على حد سواء. ففي عالم متزايد الانفتاح والتواصل، تعتبر فيه الهجرة غير الشرعية جزء لا يتجزأ من الديناميات العالمية، حيث يسعى المهاجرين في الغالب إلى تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية عبر البحث عن فرص جديدة خارج حدود بلادهم، التي تمر بعدة عوامل بما في ذلك الفقر، والاضطهاد، والنزاعات المسلحة، والظروف السياسية والاقتصادية الصعبة.

كون أن الهجرة غير الشرعية وسيلة للبحث عن حياة أفضل، إلا أنها تحمل مخاطر وتحديات كبيرة على جهات عدة، حيث يتعرض المهاجرون غير الشرعيين للعديد من المخاطر خلال رحلتهم، منها الاستغلال، والعنف، وفقدان الحياة في البحر والصحاري، كما تواجه الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين تحديات كبيرة منها التحديات الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتضع الزيادة المفاجئة في أعداد المهاجرين غير الشرعيين ضغوطا على البنية التحتية والخدمات التي تقدمها الدولة، مما يمكن أن يؤثر على سوق العمل والتوازن الاجتماعي .

تشكل الهجرة غير الشرعية تحديا معقدا يتخطى الحدود الوطنية ويتعلق بالالتزامات القانونية الدولية والسياسات الداخلية للدول. وهو بالأمر الذي يقتضي منا البحث عنه، يتعين علينا فهم التوازن الدقيق بين حقوق وحماية المهاجرين غير الشرعيين وبين ضمان الأمن الوطني والنظام العام في الدول المتضررة منها.

هذا الجزء قائم من جهة على نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان الرامية الى حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وضمان احترام كرامتهم الإنسانية، مما يشمل حقهم في اللجوء والحماية من الاضطهاد والعنف في بلادهم الأصلية، كما تلتزم الدول بعدم ترحيل المهاجرين غير الشرعيين الى البلدان التي قد تعرض حياتهم للخطر. في حين في المقابل، تتخذ الدول المتضررة

من الهجرة غير الشرعية إجراءات قانونية للحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام، وذلك من خلال تنظيم حركة الهجرة وفرض العقوبات على المهاجرين غير الشرعيين والمنظمات التي تقوم بتسهيلها.

في هذا السياق، يعتبر التوازن بين الالتزامات القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان وبين السياسات الداخلية للدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية ضروري لضمان حماية المهاجرين غير الشرعيين وضمان الأمن الوطني، ولتحقيق هذا التوازن يتطلب التعاون والتنسيق بين الدول المتضررة والمجتمع الدولي.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الهجرة غير الشرعية في أنها تسهم في فهم عمق وتعقيد هذه الظاهرة التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات والدول، حيث ان هذا الموضوع يكشف عن التوتر الكامن بين التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والسيادة الوطنية للدول، فهو يسلط الضوء على التحديات التي تواجه الدول في مواجهة الهجرة غير الشرعية، بحيث يتعين عليها الموازنة بين حماية حقوق المهاجرين وحماية حدودها وأمنها الوطني، كما تتيح دراسة هذا الموضوع فهما أعمق للتدابير القانونية والسياسية التي تتخذها الدول في تعاملها مع هذا التوتر وتطويرها لاستراتيجيات تحقق التوازن بين حقوق المهاجرين ومصالحها الوطنية.

قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة اسباب:

من الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع هذه المذكرة حول الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية للدول المتضررة منها، كونها تعتبر من الظواهر التي أصبحت تحظى باهتمامات كبيرة كونها أخذت أبعادا متشعبة اجتماعيا وانسانيا تستلزم التحليل العلمي والموضوعي، وهو ما يعد من أبرز دوافعنا لدراسة هذا الموضوع، كما يدعو التحدي الدائم في تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتنازعة إلى البحث العميق والشامل في سبل تطبيق القوانين الدولية والقوانين الداخلية بشكل يحقق العدالة والمساواة للجميع . وما زاد من توجهنا لدراسة هذه

الظاهرة والغوص فيها نشر الوعي في المجتمع بخطورة الظاهرة، نظرا لتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان والمجتمع .

وللإلمام ببعض عناصر الدراسة استندنا على منهجين أساسيين في البحث العلمي، وهما المنهج الاستقرائي ومنهج التحليل القانوني، حيث أتاح لنا المنهج الاستقرائي فهم استعراض الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الهجرة غير الشرعية، بينما يمكننا منهج التحليل القانوني من تحليل القوانين والسياسات المتعلقة بالموضوع بشكل دقيق وفعال، باستخدام هذين المنهجين، تمكنا من بناء فهم عميق للموضوع وتطبيق النتائج والتوصيات بشكل مناسب وفعال .

منه ارتأينا معالجة هذا الموضوع الذي يقتضي منا البحث عنه:

ما مدى قدرة الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين على التوفيق بين مصالحها الوطنية والتزاماتها اتجاه القانون الدولي لحقوق الانسان؟

انطلاقا من هذه الإشكالية سالفة الذكر ارتأينا تقسيمه الى فصلين على النحو التالي:

تناولنا الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية في الفصل الأول، بينما في المقابل قمنا بعرض تدابير الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية في ظل الحماية الدولية للمهاجرين في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

في ظل عالم يزداد تواصلا وترابطا، تشكل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تحديا متزايدا أمام العديد من الدول، حيث لم يقتصر انتشارها على دولة دون أخرى وإنما كل الدول تأثرت بها في الفترة الأخيرة، نظرا للتوترات الخطيرة والأزمات والحروب التي تعيشها كثير من بقاع العالم، ما دفع ملايين الناس إلى ترك بلدانهم باحثين عن ظروف حياة أفضل، الأمر الذي جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر لهذه الجريمة، لما لها من تأثير خطير ومتعدد الجوانب وهنا نخص بالذكر جانبها الإنساني الذي غالبا ما يبرز إلى السطح عند الحديث عن هذه الظاهرة، الأمر الذي جعلها تعتبر من بين أكثر المواضيع المثيرة للجدل في مجال العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة.

حيث ونظرا للتطور السريع الذي تشهده أشكال ممارستها وتزايد تأثيراتها السلبية المختلفة على المهاجرين أنفسهم وعلى دول المصدر والمقصد على حد السواء، أصبحت مواجهتها ومحاولة الحد منها واجبا أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، وذلك لتجنب ما يتعرض له هؤلاء المهاجرين من قمع وانتهاكات من جهة وتفادي ما تعانيه دول المقصد من تهديدات مختلفة بسبب هذا النوع المجرم من الهجرة من جهة أخرى، وبالتالي يمكن القول أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت تشغل اهتمام معظم وحدات المجتمع الدولي.

في هذا الفصل، سنستعرض الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية من خلال مناقشة تعريفها وأسبابها وتداعياتها. سنبدأ بتحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وسنميز بينها وبين مفاهيم مثل النزوح القسري والاتجار بالبشر واللجوء. بعد ذلك، سنناقش الأسباب السياسية، الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية التي تدفع الناس للهجرة بطرق غير قانونية. كما سنتناول التداعيات السلبية لهذه الظاهرة على دول المقصد من جوانب اقتصادية وأمنية وسياسية واجتماعية وصحية. وأخيرًا، سنبحث في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز على الاتفاقيات والآليات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حمايتهم.

المبحث الاول:

مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة ظاهرة إنسانية طبيعية رافقت البشرية عبر العصور، ولكن تغيرت ملامحها مع تطور الحضارات وظهور الدول القومية وتشديد القوانين الداخلية فيما يخص دخول وإقامة الأجانب.

يتناول هذا المبحث تعريف الهجرة غير الشرعية، بدءا بتعريف المهاجر، مرورا بتعريف الهجرة، وصولا الى تعريف الهجرة غير الشرعية، كما يبحث في الفروق بين الهجرة غير الشرعية وبعض المصطلحات الأخرى مثل النزوح القسري والاتجار بالبشر واللجوء.

المطلب الاول:

المقصود بالهجرة غير الشرعية

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا التي تواجه العديد من الدول في عصرنا الحالي، يقدم هذا المطلب تعريفا دقيقا لمفهوم الهجرة غير الشرعية، معتمدا على التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية للمهاجر، والهجرة، والهجرة غير الشرعية، كما يناقش أيضا الفرق بين الهجرة غير الشرعية وبعض المصطلحات الاخرى مثل النزوح القسري، والاتجار بالبشر، واللجوء.

الفرع الاول:

تعريف المهاجر

مع أن الانسان مارس الهجرة منذ القدم إلا أن مصطلح الهجرة غير الشرعية يعد من المصطلحات الجديدة التي برزت إلى السطح مع تعقد العلاقات الدولية وتزايد الأزمات الأمنية

والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية داخل الدول، ولكي نصل إلى تقديم تعريف شامل وكامل لهذا المصطلح توجب علينا التطرق أولا إلى تعريف مصطلحي المهاجر والهجرة.

أولا-التعريف الاصطلاحي للمهاجر

جرت العادة أن تستخدم كلمة "مهاجر" لوصف الأشخاص الذين ينتقلون باختيارهم بدلاً من الفرار من نزاع أو اضطهاد، ويوصف الأشخاص الذين ينتقلون عادةً عبر حدود دولية ("مهاجرون دوليون") للانضمام إلى أفراد الأسرة الموجودين في الخارج على سبيل المثال، أو البحث عن سبل كسب العيش، أو لأغراض أخرى. وقد زاد معدل استخدام المصطلح بوصفه مصطلحًا شاملاً للإشارة إلى أي شخص ينتقل من مكان إقامته الطبيعي، سواء داخلياً أو عبر الحدود، بصرف النظر عما إذا كان هذا الانتقال قسرًا أو طواعية[1].

ثانيا-التعريف القانوني للمهاجر

لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح مهاجر في القانون الدولي، حيث يُلاحظ أن مختلف التعريفات التي تم تقديمها لهذا المصطلح عامة وغير محددة، فالمنظمة الدولية للهجرة تُعرف المهاجر بأنه: أي **فرد يتحرك أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة بعيدا عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن**[2]:

- **الحالة القانونية للفرد**
- **سواء أكان التنقل طوعا أو قسرا**
- **أسباب التحرك**

[1]- الوكالة الدولية اللاجئين، الفرق بين المهاجر واللاجئ، شوهد بتاريخ 13 مارس 2024 على الساعة 23:10 على الرابط الالكتروني:

https://emergency.unhcr.org

[2]- الأمم المتحدة، مكافحة العنصرية، المهاجرون: الحماية وليس التهميش، شوهد بتاريخ 13 مارس 2024 على الساعة 22:45 على الرابط الالكتروني:

https://www.un.org/ar/fight-racism/vulnerable-groups/migrants

- **مدة المُكوث**

كما وتوصي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعدم استخدام كلمة مهاجر كمصطلح شامل للإشارة إلى اللاجئين أو الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا بحاجة إلى حماية دولية، مثل طالبي اللجوء لأن القيام بذلك يهدد بتقويض الوصول إلى الحماية القانونية المحددة التي تلتزم الدول بتوفيرها للاجئين.

الفرع الثاني:

تعريف الهجرة

باعتبار الهجرة ظاهرة متداولة منذ القدم ومع اتساع نطاقها وتعقدها، ظهرت الحاجة إلى ضبط مفاهيمها، ولهذا الغرض يتناول هذا الفرع تعريف هذه الظاهرة من عدة زوايا.

أولا: التعريف الاصطلاحي للهجرة

الهجرة ظاهرة جغرافية تتميز بانتقال الأشخاص من مكان إلى آخر، وبالتالي تغيير الديناميات السكانية لمكان الإقامة المعتاد، وهي جزء من التحركات السكانية العامة[3].

يشير مصطلح الهجرة إلى انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إقامة إلى آخر، سواء كانت الحركة من داخل الدولة أو من المناطق الريفية إلى المناطق الحضارية، الهجرة الخارجية تتم بواسطة أفراد أو مجموعات من بلد إلى آخر أو من قارة إلى أخرى، كما في حالة الهجرة من آسيا وأفريقيا إلى أوروبا[4].

---

[3]– بوشليحة محمد، سياسات الاتحاد الاوروبي اتجاه الهجرة غير الشرعية (منطقة شمال المتوسط)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر نظام جديد (ل. م. د) في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ودراسات امنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص1-2.

[4]– طارق عبد الحميد الشهاوى، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص ص 14-15.

تشير الهجرة الخارجية إلى مغادرة بلد ما بغرض العيش في بلد آخر، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في الانتقال من أي بلد، بما في ذلك البلد الأصلي، كما يحظر على الدولة فرض قيود على حق الشخص في مغادرة الإقليم إلا في ظروف محدودة للغاية.

ثانيا: التعريف القانوني للهجرة

من الجدير بالذكر أن فقهاء القانون الدولي يعرفون الهجرة بأنها (المغادرة النهائية للفرد من إقليم موطنه الأصلي للسفر إلى إقليم موطن آخر بغرض الإقامة)، لذلك فقد أخذ فقه القانون الدولي في الاعتبار نية هجرة الفرد، وعليه إذا غادر الفرد البلد الأصلي، وينوي العودة إليه بعد فترة زمنية معينة، فإن ذلك لا يعتبر هجرة من وجهة نظر هذا الفقه. إلا أن ذلك يعتبر هجرة إذا كانت النية تؤدي إلى الإقامة في البلد الذي هاجر إليه بدلاً من العودة إلى موطنه الأصلي. ويعرف بعض فقهاء القانون الهجرة بأنها (انتقال الفرد من بلد إلى آخر للحصول على الإقامة الدائمة، على أن يعتبر الموطن الجديد إقامة دائمة ومكان إقامته). أما بالنسبة للتعريف القانوني للهجرة، فإن التركيز يكون على نية الفرد في الهجرة، فإذا لم تكن نيته في المغادرة الاستقرار في البلد الذي هاجر إليه، فإن ذلك لا يعتبر هجرة. الهجرة القانونية هي عندما يغادر الفرد أراضي بلد ما ويقيم بشكل دائم في أراضي بلد آخر، أي لغرض الإقامة وليس العودة. ومن المعروف أن الهجرة، حسب رأي الفقهاء، (الرحيل الدائم للفرد من إقليم بلده إلى إقليم بلد آخر) هي ظاهرة جغرافية تعكس الديناميكية السكانية وتتجلى في حركة السكان من بلد ما إلى مكان آخر[5].

[5]– كريم طه طاهر شريف، "الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 35، العراق، 2020، ص 182–183.

الفرع الثالث:

تعريف الهجرة غير الشرعية

على الرغم من أن هذه الظاهرة أصبحت قديمة ومن أكثر الظواهر التي تشغل الرأي العام العالمي، وعلى الرغم من عقد مؤتمرات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه عالمياً، أي أن مفهوم الهجرة غير الشرعية لا يزال غامضاً ولا يزال البحث عن تعريف له، يقدم هذا الفرع تعريفا دقيقا لمفهوم الهجرة غير الشرعية، معتمدا على التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي للهجرة غير الشرعية

أما مصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من كلمتي "هجرة" و" غير شرعية"، أي مخالفة القوانين التي تنظم دخول الأجانب، ومنه يمكن القول إن الهجرة غير الشرعية هي حركة الأفراد أو الجماعات عبر الحدود التي لا يسمح بها القانون.

يمكن استخدام مصطلح الهجرة غير الشرعية للإشارة إلى حركة الأفراد أو الجماعات عبر الحدود الوطنية التي لا يسمح بها القانون، والمصطلح هنا مرادفٌ لعدة تسميات في اللغة العربية، بما في ذلك، الهجرة السرية والهجرة غير القانونية اللذين لهما نفس دلالة مصطلح الهجرة غير الشرعية، وذلك لأن هذا النوع من الهجرة يكون سريا ومن دون موافقة **السلطات المعنية**، أي أنه مخالف للقانون[6].

ثانيا: التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية

لم يتفق الفقه على تعريف محدد يشمل جميع الجوانب المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، وذلك لأن كل دولة تختار تعريفها وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة، فقد عرف البعض الهجرة

[6]– صايش عبد المالك، التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006، ص 4–5.

غير الشرعية "بأنها انتقال شخص من بلد المنشأ للإقامة الدائمة في بلد الهجرة بالمخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول، وفقاً لأحكام القانون الدولي والوطني".[7]

عرّف فقهاء آخرون الهجرة غير الشرعية "هي مغادرة أحد الرعايا لإقليم دولته عن طريق معابر غير مسموح بها قانونا وغير مخصصة لذلك الغرض أو باستخدام ممر قانوني بجواز سفر مزور."

كما عرّفه فقهاء آخرون بأنه "انتهاك السيادة الإقليمية لبلد الهجرة من قبل المهاجرين الذين يدخلون إلى بلد الهجرة أو يتسللون إليه أو يقيمون فيه بصورة غير قانونية لتحقيق مكاسب شخصية، في انتهاك لتشريعات تأشيرة الدخول والإقامة في بلد الهجرة".[8]

ثالثا: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية

أ- الهجرة غير الشرعية على ضوء القانون الوطني الجزائري:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية، ولكن حسب المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات[9] تنص على أنه يقصد بالهجرة غير الشرعية مغادرة الجزائري أو الأجنبي للتراب الوطني بطريقة غير شرعية إما بالتهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو بالمغادرة من مكان غير مركز الحدود من التراب الوطني بطريقة غير قانونية.

---

[7]- القنيعي بن يوسف، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 14.

[8]- برباش شهيدة، بوعافية ليندة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 6.

[9]- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

وقد أكد المشرع الجزائري في هذا النص على أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد مغادرة غير شرعية ولا تعني الدخول غير الشرعي[10].

يشمل القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم[11] إلى قسمين: الأول هو شروط دخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم وتنقلهم، والثاني هو العقوبات المترتبة عن مخالفة هذه الشروط.

ووفقًا لهذا التقسيم، يشمل مفهوم الدخول غير القانوني ما يلي:

-الدخول غير القانوني إلى الجزائر.

-الإقامة في الجزائر بطريقة غير قانونية.

-السفر غير القانوني في الجزائر بشكل غير قانوني.

-عدم الامتثال لقرار الترحيل أو الطرد من البلاد.

من وجهة النظر هذه، يمكن تعريف الدخول غير القانوني على أنه: الدخول غير القانوني إلى الجزائر، أو الإقامة، أو السفر غير القانوني فيها، وعدم الامتثال لقرار الترحيل أو الطرد.[12]

ب-الهجرة غير الشرعية على ضوء القانون الدولي:

تعتبر المنظمات الدولية المعنية بظاهرة الهجرة، ولا سيما منظمة الهجرة الدولية، أن الهجرة غير القانونية هي حركة الفرد من جانب بلد ما دون أي وثائق مطلوبة لدخول ذلك البلد، أو عبور حدوده دون وثائق سفر، أو دون استيفاء المتطلبات الإدارية لمغادرة البلد،

---

[10]- شوشو ايمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 10-11.

[11]- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ في 2 يوليو 2008.

[12]- حدادي دنية، قماط أنيسة، النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 18.

بغض النظر عما إذا كان الفرد قد دخل البلد بطريقة غير قانونية للإقامة أو العمل، تعتبر حركة الأفراد التي تنتهك قواعد بلد المنشأ أو العبور أو المقصد هجرة غير شرعية.

بالنسبة لوكالات الأمم المتحدة، فإن الهجرة غير الشرعية هي الهجرة غير القانونية في تهريب المهاجرين، مما يضيق نطاق الهجرة غير الشرعية وحتى تهريب المهاجرين، وفقا لنص المادة 3 من بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرم في 15 نوفمبر 2000[13]، إلى بلد ليس الشخص من رعاياه، وقد اقتصر الأمر على ترتيب الدخول إلى البلد.

تُعرّف منظمة العمل الدولية الهجرة غير الشرعية بأنها "انتهاك المهاجر للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية"[14].

تعرّفها لجنة الهجرة الدولية على النحو التالي: "الهجرة غير الشرعية هي دخول شخص ما إلى دولة دون امتلاكه الوثائق الرسمية اللازمة للسفر، أو تصريح من سلطات تلك الدولة ورغم عدم توفر الشروط القانونية لعبور الحدود، أو للتهرب من الضوابط الجمركية والأمنية، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، ويشمل هذا التعريف جميع العناصر الأساسية للهجرة غير الشرعية".[15]

[13]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع والمصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 المؤرخ في 2000/11/15.

[14]– القنيعي بن يوسف، مرجع سابق، ص 17.

[15]– شوشو ايمان، مرجع سابق، ص 10-11.

الفرع الرابع:

تمييز بين الهجرة غير الشرعية عن بعض المصطلحات الاخرى

قد تتداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتحديدها بظواهر اخرى، يناقش هذا الفرع الفرق بين الهجرة غير الشرعية والنزوح القسري، وكذا الفرق بينها وبين الاتجار بالبشر واللجوء.

أولا–الفرق بين الهجرة غير الشرعية والنزوح القسري

تعرف موسوعة السياسة النازحين بأنهم: "شخص أو مجموعة من الأشخاص يضطرون إلى مغادرة مكان إقامتهم المعتاد فجأة أو بشكل غير متوقع ودون عبور حدود بلد آخر، بسبب النزاع المسلح أو الحرب الأهلية أو الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية". أما بالنسبة لحركات النزوح فلا تستطيع الدولة أو الحكومة إدارتها أو السيطرة عليها نظرا لتبعاتها وتأثيرها على المنطقة المستقبلة لها في بعض الأحيان، وتكون الهجرة غير الشرعية خارج حدود الدولة ولا تنتقل من منطقة إلى أخرى، وقد يكون النزوح شاملاً أيضاً، مثل تهجير قبيلة بأكملها من منطقة آمنة ومستقرة، أما الهجرة غير الشرعية فتتم حسب رغبات الأفراد وإرادتهم، وبناء على تخطيط مسبق.[16]

ثانيا–الفرق بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر:

يثار التساؤل حول علاقة الهجرة غير المشروعة بالعصابات المنظمة للمتاجرة بالبشر والتي تستغل رغبة أعداد كبيرة من البشر في الهجرة سعيا لهدف أفضل خارج أوطانهم نتيجة قلة القنوات الشرعية المفتوحة أمام الهجرة الشرعية يسعى هؤلاء وراؤهم السماسرة أو تجار البشر والذين يسيئون استغلال حاجة هؤلاء الناس الملحة للسفر في الخارج فلا يحترمون مطلقا الأمن وحقوق هؤلاء المهاجرين الاساسية.[17]

---

[16]– أولاد ضياف حسان، الهجرة غير الشرعية في سياسات الاتحاد الاوروبي في المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ودراسات امنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016–2017، ص 23–24.

[17]– أحمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري دراسة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 11.

إن الاتجار بالبشر والهجرة ظاهرتان مختلفتان، لكنهما تشتركان في أوجه التشابه، يمكن أن تحدث الهجرة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، وقد يكون المهاجرون قد اختاروا الهجرة أو أُجبروا عليها كوسيلة للبقاء على قيد الحياة (على سبيل المثال أثناء النزاع أو الأزمات الاقتصادية أو الكوارث البيئية)، فإذا كان مسار الهجرة غير نظامي، فقد تتم مساعدتهم من قبل المهربين الذين يسهلون دخولهم إلى البلاد بشكل غير قانوني مقابل رسوم، ومع أنهم يتقاضون رسوماً باهظة إلا أنهم يعرضون المهاجرين لخطر شديد أثناء العبور، ولكن بمجرد وصولهم إلى وجهتهم يكون المهاجرون أحراراً في الذهاب في طريقهم وعادة لا يتكرر لقاؤهم بهؤلاء المهربين مرة أخرى. [18]

ثالثا-الفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1976 على أن اللاجئ هو الشخص الذي يُجبر على البقاء خارج بلد الجنسية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، لا يستطيع بسبب هذا الخوف أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بذلك البلد.

بالتالي، يمكن العثور على اللاجئين نتيجة للعدوان والصراع والحرب الأهلية ومختلف انتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد بسبب العرق والدين والانتماء السياسي، فاللاجئون هم أشخاص يحتاجون، نتيجة لهذه الأسباب والظروف، إلى الحماية الدولية والرعاية التي يفتقرون إليها في بلدهم[19] .

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الهجرة غير الشرعية هي مغادرة الشخص البلاد لأسباب اقتصادية لتحسين مستويات المعيشة والأمر الذي لا يمنحه الحق في الاستفادة من الحماية

---

[18]- بالجبل عتيقة، "الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثامن، بسكرة، ص ص 48-49.

[19]- شيخ عبد الصديق، "الهجرة غير الشرعية بين تداعياتها واليات معالجتها"، مجلة صوت القانون، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد 01، 2019-2020، ص ص 1103-1104.

الدولية مثلما هو الحال مع اللاجئين، لذلك لا ينبغي الخلط بين المهاجر واللاجئ، فالعلاقة بين المهاجر مع بلده تظل علاقات طبيعية، على عكس اللاجئين الذين قد لا يتمكنون من العودة إليه في أي وقت، ولكن للفصل بينهما لا تزال هناك نقطة مهمة للغاية وهي ضعف وضع المهاجرين غير الشرعيين في البلاد، بينما المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تقدم المساعدة للاجئ في طلب اللجوء في بلد آخر غير بلده، وله جميع الحقوق التي يتمتع بها في بلده، لكنه أيضا لا يفوت تأكيد الطبيعة المؤقتة للجوء، بينما كل من المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين يمكن أن يأخذوا صفة الدوام.[20]

المطلب الثاني:

الهجرة غير الشرعية بين الأسباب والتداعيات

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا التي تواجه العديد من الدول في عصرنا الحالي، يقدم هذا المطلب تحليلا شاملا لأسباب هذه الظاهرة وتداعياتها على دول المقصد.

الفرع الاول:

أسباب الهجرة غير الشرعية

يتناول هذا الفرع تحليلا شاملا لأهم الأسباب التي تدفع الناس إلى الهجرة بشكل غير شرعي وتشمل كلا من الأسباب السياسية والأمنية، والاجتماعية والديموغرافية، والاقتصادية، والبيئية.

أولا: الأسباب السياسية والامنية

تعاني معظم الدول العربية من عدم الاستقرار السياسي، وضعف المشاركة السياسية، وانتشار الفساد وإهدار الموارد، والصراعات الإقليمية المتعددة، لذلك تعتبر الدول الأوروبية تعتبر الهجرة من هذه الدول عبئًا عليها فيما يتعلق بالشأن الأمني، ويُعد عدم الاستقرار

[20]– حسن حسن الامام سيد الاهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص ص 18–19.

الناتج عن الحروب الأهلية والحروب الدولية، أو حملات الاضطهاد ضد الجماعات أو الأفراد على أساس انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي، من الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على الفرار من المناطق غير الآمنة إلى مناطق أكثر أمانًا، وقد حدث ذلك خلال "العشرية السوداء" والأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر، حيث هاجر عدد كبير من الجزائريين، كما أن فشل الأحزاب السياسية زادت من تخلف المجتمع لعدم قدرتها على تقديم برامج تحقق فيها آمال الشباب بالخروج من البطالة والمشاكل المصاحبة لها.[21]

بالإضافة، فإنه وفي ظل انعدام الأمن في دول المصدر، مثل دول الجنوب الإفريقي التي عانت وتعاني من نزاعات وحروب أهلية أو ثورات كالتي عاشتها الدول العربية في ظل ما سُمى بـ "الربيع العربي"، الأمر الذي أدى إلى انعدام الأمن والاستقرار فيها، ودفع بمواطنيها إلى الهجرة نحو أوربا بشتى الطرق هربا من أوضاع بلدانهم المزرية والخطيرة التي تعتبر من أهم أسباب الهجرة. [22]

بالإضافة إلى هذه الأسباب، هناك عدد من الأسباب الأخرى التي تختلف باختلاف البلد الأصلي للمهاجرين غير الشرعيين، كالأسباب العقائدية مثلا، وذلك بسبب ما تتعرض له بعض الطوائف الدينية من اضطهاد بسبب اعتناقها لدين معين، أو بسبب طغيان طائفة في بلد ما على طائفة أخرى، مما يؤدي في النهاية إلى صراعات تجبر الأقليات على الهجرة من بلدانها الأصلية، كما هو الحال اليوم في بورما، حيث يتم تهجير الروهينجا قسراً من قبل البوذيين.[23]

من العوامل التي أدت أيضا إلى رفض المهاجرين لواقعهم والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعاني منها بلدانهم الأصلية نجد:

---

[21]– زروق العربي، "الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 58.

[22]- بن عومر محمد الصالح، عماري نور الدين، "ماهية الهجرة غير الشرعية والاليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2018، ص 35-36.

[23]- نفس المرجع، ص 35-36.

-صورة الرفاهية والثراء التي يقدمها المهاجرون عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

-الصور التي تقدمها وسائل الإعلام عن بعض البلدان المتقدمة والتي تجعل الأفراد يحلمون بالانتقال إلى تلك البلدان

- الموقع الجغرافي الذي يلعب دوراً مهماً في اختيار المهاجرين غير الشرعيين لوجهة الهجرة، فعادة ما يذهب المهاجرون غير الشرعيون إلى أقرب بلد جغرافياً، مثل المهاجرين المغاربة الذين يفضلون إسبانيا كوجهة.[24]

ثانيا-الاسباب الاجتماعية والديمغرافية:

إن التوق الشديد إلى حياة الرفاه التي يتراءى للمهاجر أن المواطن الغربي يعيشها في دولته المتقدمة هو السبب الرئيسي للهجرة غير الشرعية، هذا بالإضافة إلى أن الشباب المهاجر يدرك حجم الفوارق بين عالم الأغنياء والفقراء مما يزيد من إقباله على الهجرة خارج بلده في وقت أصبحت فيه الهجرة الشرعية شبه مستحيلة في ظل الصعوبات والعراقيل، كما تجدر الإشارة إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية كالعوامل النفسية والاجتماعية التي تتمثل أساسا في انعدام التماسك الأسري و ضعف الشعور بالانتماء للأسرة والمجتمع الناجم عن الفقر الذي تحاول بعض الفئات المتطرفة من الشباب التمرد عليه، باحثين عن فرص حياة أفضل ولو كان ذلك بطريقة غير شرعية.[25]

علاوة على ذلك، فإن صورة النجاح الاجتماعي التي يقدمها العمال المهاجرون عند عودتهم إلى أوطانهم في إجازاتهم تكرس للتباهي بثرواتهم رغم حقيقة معاناتهم لسنوات طويلة للوصول إلى ما وصلوا إليه، كما أن الإعلام المرئي، بوصفه الإعلام الذي يروج للعولمة، يروج للنموذج الأوروبي في الحياة ومؤسساته الاجتماعية المتفوقة واحترامه لمسألة تكافئ الفرص السياسية والإنسانية لجميع السكان دون تمييز، مما يدفع الشباب للهجرة كنوع من

---

[24]- بن عومر محمد الصالح، عماري نور الدين، مرجع سابق، ص 35-36.

[25]- بوترعة شمامة، "الاستراتيجية القانونية والامنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص ص 170-171.

المجازفة والانتحار المنظم الذي يعبر عن قناعات مدمرة، تدفعهم لركوب قوارب الموت بدون تردد بعدما تعرضوا له من تضليل[26].

هذا ونشير في نفس السياق إلى تقرير حديث لخبراء ديموغرافيين نشره مكتب الإحصاءات الحيوية في واشنطن إلى أن عدد سكان الدول الفقيرة في تزايد، في مقابل انخفاض كبير في عدد سكان الدول الغنية، وهو ما يتوقع أن يزيد من محاولات الهجرة غير الشرعية من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية بحثا عن فرص عمل في القطاعات التي تعاني من نقص في اليد العاملة.[27]

ثالثا-الاسباب الاقتصادية

إن البحث عن حياة مريحة هو الدافع الأهم لكثير من المواطنين للهجرة من أوطانهم، خاصة من الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية، إلى دول مستقرة اقتصادياً من أجل كسب لقمة العيش، فالكثير من المواطنين سيبحثون عن فرص عمل أفضل في مكان أو بلد آخر، خاصة في فئة الشباب العاطلين عن العمل الذين يحاولون بناء حياة أسرية في ظل تزايد البطالة، بالإضافة إلى ذلك فإن غياب الديمقراطية وانتشار الفساد والجهل، والتطرف والانهيار الاقتصادي والسياسي كما هو الحال في دول أفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى، والطبيعة الشمولية لبعض الحكومات الوطنية، وعدم احترام حقوق الإنسان وعدم الاستقرار السياسي، تؤدي إلى فساد الهياكل الاقتصادية وانخفاض مستويات دخل الفرد في بعض الدول، خاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إن عدم وجود خطط للتنمية الاقتصادية نتيجة عدم استيفاء الأفراد للمتطلبات الأساسية لاستمرار سبل العيش هو أحد دوافع الهجرة[28].

---

[26]- بوترعة شمامة، مرجع سابق، ص ص 170-171.

[27]- بالي زينب، جاهل رزيقة، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 14.

[28]- الغندور مهند، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 10.

كما ويعكس، تباين في المجال الاقتصادي الذي يتجلى في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، ويعتبر انعكاسا واضحا لعدم استقرار عوامل التنمية في هذه البلاد التي لا زالت تعتمد أساسا في اقتصاداتها على الفلاحة والتعدين وهما قطاعان لا يضمنان استقرار في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية وهو ما له انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل.[29]

رابعا: الاسباب البيئية:

يلاحظ أن الجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية من أهم أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية من دول الساحل الأفريقي نحو دول منطقة المغرب العربي والصومال، باعتبارها تؤثر بشكل خطير على القطاع الزراعي الأمر الذي يهدد الأمن الغذائي في المنطقة ويتسبب في فقر شديد ومجاعات تعتبر أحد أهم العوامل الدافعة للهجرة الأفريقية غير الشرعية نحو دول المغرب العربي للوصول إلى أوروبا[30].

بالنظر إلى الأسباب السابقة للهجرة الإفريقية غير الشرعية، يمكن ملاحظة أن العديد من الذين فشلوا في الوصول إلى أوروبا انتهى بهم المطاف بالاستقرار في بلدان المغرب العربي، وتعد الجزائر من أكثر دول المنطقة المغاربية استقطابا لظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في الممر الجنوبي مع مالي والنيجر وليبيا التي عانت طويلا من المشكلة، نظرا لتدهور الوضع الاقتصادي والأمني والبيئي في البلاد.[31]

الفرع الثاني:

---

[29]– حسين خليل، قضايا دولية معاصرة دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2008، ص 424.

[30]- ويفي خيرة، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية الافريقية في دول المنطقة المغاربية في ظل الظروف الاقليمية الراهنة: دراسة في الاسباب–التداعيات وسبل المكافحة"، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 59، كلية العلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2021، ص 822.

[31]– نفس المرجع، ص 822.

تداعيات الهجرة غير الشرعية على دول المقصد

يتناول هذا الفرع تحليلا دقيقا لأهم التداعيات التي تترتب على الهجرة غير الشرعية على دول المقصد، في كل من الاقتصاد والتنمية وعلى أمن واستقرار الدولة، بالإضافة للتداعيات السياسية والاجتماعية والصحية.

اولا–تداعيات الهجرة غير الشرعية على الاقتصاد والتنمية

من المنظور الاقتصادي والتنموي، فإن الهجرة غير الشرعية من أفريقيا تعطل آليات سوق العمل وتخلق خللاً بين العرض والطلب نتيجة تسلل أعداد كبيرة من العمالة المتسللة إلى البلاد المغاربية، فبالإضافة إلى انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وغير المنتجة وظهور أسواق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور متدنية وظروف عمل قاسية، هناك أيضاً ارتفاع نسبة البطالة بين العمال المهمشين، والضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية، وانتشار المشاريع الوهمية وتزايد جرائم غسيل الأموال[32].

يشكّل المهاجرون غير الشرعيين قوة عاملة رخيصة تنشئ سوق عمل غير قانونية، وتخلق ظروفاً اقتصادية صعبة للقوى العاملة المحلية وتؤدي إلى انتشار الأسواق السوداء، مما يعرقل التنمية الاقتصادية ليس فقط في المدن الكبرى بل أيضاً في المناطق الحدودية.[33]

ثانيا–تداعيات الهجرة غير الشرعية على امن واستقرار الدولة:

بالإضافة إلى أن الهجرة غير الشرعية قد تؤدي إلى تهريب الأسلحة والمتفجرات والذخائر عبر حدود الدول المضيفة ما قد يتسبب في زعزعة أمنها واستقرارها من خلال إمكانية خلق نزاعات مسلحة تغذيها الايديولوجيات المتطرفة، وقد يلجأ المهاجرون للسرقة لدى المهاجرين لسد حاجياتهم، أو الانخراط في شبكات الدعارة أو ترويج المخدرات ، والانخراط في الأنشطة الإجرامية، وتساهم الهجرة غير الشرعية في زيادة معدلات الجريمة

[32]- ويفي خيرة، مرجع سابق، ص 825.

[33]– المرجع نفسه، ص 825.

وتنوعها، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن الهجرة غير الشرعية أدت إلى بروز ظاهرة الاتجار بالبشر التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية.[34]

ثالثا-التداعيات السياسية للهجرة غير الشرعية:

على الرغم من تداخل وتفاعل الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية والأمنية لهذه الظاهرة، إلا أن هذه الآثار تتفاوت في تأثيرها ووظيفتها من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر. الأخطار الكامنة وراء تدفق مئات الآلاف من الأفراد بأشكال غامضة، خارج دائرة المألوف والمصرح به قانوناً وخارج المناطق المخصصة لمرور الأشخاص، شكلت عبئاً ثقيلاً على دول العبور والوصول، بما يتطلبه تدفق هذه الأعداد من استحقاقات مادية وبشرية وتقنية، حيث يشكل تدفق هذه الأعداد التي تختلف في طبيعتها وثقافتها وأصلها وغرضها تهديداً للأمن السياسي. وهي أوضاع توفر أساساً عملياً لانتشار الجريمة بكل أشكالها، وكل أنواع السلوك المنحرف والمخدرات بكل أنواعها، فكلما ازداد حجم وكثافة هذا النوع من الهجرة ازدادت المجتمعات هشاشة في ظل غياب الأمن والمكانة الأخلاقية، وكلما ازدادت الصعوبات والتحديات التي تنتظرهم ازدادت احتمالات وقوع الجريمة والانحراف في البلدان المضيفة لهؤلاء المهاجرين.[35]

رابعا-تداعيات الهجرة غير الشرعية الاجتماعية والصحية:

العمالة غير القانونية قد تكون مصدراً لانتشار الأوبئة والأمراض مثل الإيدز والسارس والتهاب الكبد الوبائي. بالإضافة إلى ذلك، فإن المهاجرين غير الشرعيين يفتقرون إلى الإمكانيات اللازمة لتغطية تكاليف العلاج، وغالباً ما يكونون خارج نظام التأمين الصحي.

---

[34]- بن قويدر الطاهر، "الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023، ص 686.

[35]- صوكو منى، بن اكراب ياسمين، التغطية الصحفية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية لجريدة الخبر اليومي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اتصال وتسويق، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي تسوست، جيجل، 2017-2018، ص 70.

ظهور الأحياء العشوائية يؤدي إلى تدني مستوى الخدمات الأساسية وتدهور صحة البيئة، مما يسهم في انتشار الأمراض الاجتماعية مثل السرقة وتعاطي المخدرات. كما تدخل إلى المجتمع عادات غريبة وقيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة. وجود أشخاص بدون وثائق جنسية يسبب مشكلات في الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي هذا الوضع إلى ترسيخ قيم العمل اليدوي بين أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين.[36]

المبحث الثاني:

المهاجر غير الشرعي من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد موضوع المهاجرين غير الشرعيين من أكثر القضايا إلحاحا في العالم المعاصر، حيث يواجه هؤلاء المهاجرين تحديات قانونية ومخاطر جمة، ناهيك عن تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان مع التزايد المستمر لتدفقهم عبر الحدود الدولية باحثين عن حياة أفضل وأكثر امانا، إلا أن هؤلاء المهاجرين وخاصة غير الشرعيين منهم يجدون أنفسهم في مواجهة تحديات قانونية وأخلاقية وإنسانية كبيرة.

المطلب الأول:

تدابير حماية المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

لاتزال ظاهرة الهجرة غير الشرعية على مستوى العالم، مما يطرح العديد من التحديات القانونية والأخلاقية والإنسانية، حيث أصبحت مسألة حماية حقوق المهاجرين عموما والمهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة، من اهم الواجبات التي تقع على عاتق المجتمع الدولي.

[36]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 83.

الفرع الاول:

المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات ذو الطابع الدولي العام والخاصة بحقوق الإنسان

يواجه المهاجرون غير الشرعيين تحديات كبيرة في حماية حقوقهم بسبب وضعهم القانوني غير المواتي، وبالرغم من ذلك فإنهم لا زالوا يتمتعون بحقوقهم الإنسانية، وفيما يلي بعض الاتفاقيات العامة الخاصة بحقوق الإنسان التي تضمنت موضوع المهاجرين غير الشرعيين.

اولا-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في عام 1951:

تنص المادة 3 من هذه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في عام 1951 بأنه:" تطبق الدولة المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ"، حيث تحضر هذه المادة أي تمييز ضد اللاجئين على اساس العرق او الدين او الجنسية او اللغة او الجنس او الرأي السياسي أو غيره من المعايير، يساهم هذا المبدأ في منع الاضطهاد والتمييز الذي قد يدفع الأشخاص إلى الفرار من بلادهم لطلب اللجوء.[37]

كما تنص المادة 34 من هذه الاتفاقية على تقديم الحلول الدائمة للاجئين من أجل العودة الطوعية الى بلدهم الاصلي والاندماج في البلد الذي لجأوا إليه واعادة التوطين في بلد ثالث حيث تساعد هذه الحلول الدائمة اللاجئين على ايجاد مكان آمن ومستقر للعيش فيه.[38]

---

[37]- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليو 1951 مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الاول-ديسمبر 1950، تاريخ بدأ النفاذ 22 نيسان-أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43.

[38]- تنص المادة 34 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على ما يلي:" تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل اجراءات التجنس وتخفيض اعباء ورسوم هذه الاجراءات الى أدنى حد ممكن".

ثانيا-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تنص المادة 7 على أن الدول الأطراف مطالبة بالتعاون مع بعضها البعض في مجال الوقاية من تهريب المهاجرين، ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات حول طرق تهريب المهاجرين، ووسائل النقل المستخدمة والشبكات الإجرامية، وأفضل الممارسات لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتنسيق الجهود لمنع تهريب المهاجرين بما في ذلك تبادل المعلومات حول حركة المهاجرين وتحديد الأشخاص المعرضين لخطر الوقوع ضحية لتهريب المهاجرين، التعاون في مكافحة الشبكات الإجرامية التي تنخرط في تهريب المهاجرين بما في ذلك تبادل المعلومات حول أعضاء هذه الشبكات وأنشطتها[39].

كما وتلزم المادة 8 من هذا البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية على الصعيد الوطني لمنع تهريب المهاجرين وتشمل هذه التدابير سن قوانين تجرم تهريب المهاجرين وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة وتعزيز الرقابة على الحدود لمنع دخول المهاجرين غير شرعيين، ومكافحة الفساد الذي قد يسهل تهريب المهاجرين و توعية الجمهور بمخاطر تهريب المهاجرين وحقوق المهاجرين وتقديم الدعم والخدمات للمهاجرين الشرعيين لكي لا يضطر الى اللجوء الى مهربي المهاجرين ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي ينشأ منها المهاجرون.[40]

ثالثا-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

---

[39]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة، في 15 نوفمبر 2000.

- تنص المادة 7 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة على ما يلي: "تتعاون الدول الاطراف الى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي".

[40]- انظر المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة.

نصت المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على ما يلي:

على الدول الأطراف عدم التمييز ضد أي شخص بسبب وضعه الهجري في التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، ويشمل ذلك الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والحماية من التعذيب والتمييز في العمل والتعليم.

يُفهم من هذا النص بأن حماية المهاجرين غير الشرعيين تشمل أيضا حمايتهم من الاستغلال في ظروف عمل غير آمنة حتى لو لم يكونوا في وضع قانوني[41].

نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية على حق جميع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم الهجري في التمتع بشروط عمل عادلة ومنصفة، ويشمل ذلك الحق في أجر عادل وظروف عمل امنة وصحية والحق في تكوين النقابات والمشاركة في المفاوضات الجماعية ويمكن تفسير هذا النص ليشمل حماية المهاجرين غير الشرعيين من العمل القسري والاستغلال في مكان العمل.[42]

ثالثا–الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية:

ينص المبدأ الخامس من هذه الاتفاقية على عدم التمييز بحيث يُحضر أي تمييز ضد المهاجرين على أساس أي معيار بما في ذلك العرق او الدين او الجنسية او اللغة او الجنس او

[41]– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الاول/ ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003، انظر المادة 7.

[42]– تنص المادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم على ما يلي:" لا يعرض العامل المهاجر او اي فرد من اسرته للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة".

الرأي السياسي، ويعد هذا المبدأ ذا اهمية خاصة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يكونون عادة أكثر عرضة للتمييز والاستغلال[43].

كما ينص المبدأ السادس على عدم الإعادة القسرية حيث يحضر هذا المبدأ إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أين قد يتعرضون للاضطهاد أو الخطر، ويمكن أن يكون لهذا المبدأ تأثير كبير على حماية المهاجرين غير الشرعيين الفارين من الاضطهاد والعنف في بلدانهم الأصلية.[44]

الفرع الثاني:

المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية ذو الطابع الاقليمي الخاصة بحقوق الانسان

في عالم تتزايد فيه حركة البشر عبر الحدود، تبرز ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأحد التحديات الملحة التي تواجهها المجتمعات الدولية والإقليمية، وفي ظل هذه التعقيدات، تأتي الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لتلعب دورا هاما في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أولا–الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد عام 1981 معاهدة إقليمية هامة لحماية حقوق الإنسان في القارة الافريقية، حيث يولي اهتماما خاصا بحقوق المهاجرين بما في ذلك المهاجرين الغير الشرعيين، ويسعى هذا إلى ضمان تمتعه بحقوقه الأساسية وكرامته الانسانية، حيث نصت المادة 15 منه على ضرورة العمل على ضمان ظروف عادلة وإنسانية لهم، كما يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم الهجري

[43]– الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية، (A/RES/73/195)، هو اول اتفاق حكومي دولي، تم اعداده تحت رعاية الامم المتحدة، من أجل تغطية جميع ابعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة، وجرى اعتماده في مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة في مراكش، بالمغرب في 10 كانون الاول/ ديسمبر 2018.

[44]– انظر المبدأ السادس من الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية.

بحق المساواة في فرص العمل، ويلزم الميثاق الدول بضمان حصول المهاجرين غير الشرعيين على فرص عمل عادلة وكريمة.[45]

ثانيا–الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (ميثاق سان خوسيه):

نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية على ما يلي:" تكفل هذه المادة الحق في السلامة الشخصية لجميع الأشخاص دون تمييز، ويشمل ذلك حماية المهاجرين غير الشرعيين من التعذيب والمعاملات او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاك حقوق المهاجرين غير الشرعية وضمان سلامتهم".

كما نصت المادة 6 على الحق في الحرية ومناهضة الاستعباد بجميع أشكاله ويشمل ذلك حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاتجار بالبشر، هذا ويجب على الدول سن قوانين لمعاقبة المخالفين وتقديم الدعم والرعاية للضحايا.[46]

ثالثا–الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للقارة الأوروبية:

تقدم هذه الاتفاقية إطارا قانونيا عاما لحماية حقوق الإنسان الأساسية التي يمكن تفسيرها وتطبيقها لجميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم الهجري، فقد كفلت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الحق في الحياة لجميع الأشخاص دون أي قيد، ويشمل ذلك المهاجرين غير الشرعيين

[45]– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (ميثاق بانجول)، تمت إجازته يوم 27 يونيو 1981، وثيقة رقم 1982، دخل حيز النفاذ 21 أكتوبر 1986.

– نصت المادة 15 على:" حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ".

[46]– الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والمعروفة أيضا باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الانسان، تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر 1962، دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا).

الذين يتمتعون بنفس الحق في الحياة مثل أي شخص آخر، كما يحظر على الدول اتخاذ أي إجراءات قد تعرض حياة المهاجرين غير الشرعيين للخطر[47].

كما تضمنت المادة السادسة من نفس الاتفاقية الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية حيث يشمل ذلك حماية المهاجرين غير الشرعيين من التدخل غير المبرر في حياتهم الخاصة أو حياتهم الأسرية، ويجب على الدول احترام حق المهاجرين غير الشرعيين في العيش مع عائلته وتكوين روابط أسرية.[48]

المطلب الثاني:

الاليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

تتجلى الحماية الدولية لحقوق المهاجرين في عدد غير محدد من الإجراءات التي تختلف من منظمة دولية إلى أخرى، وكذلك في المنظمات الإقليمية التي تختلف عن المنظمات الدولية. وبشكل عام، يمكن وصف الحماية الدولية بأنها السلطات والإجراءات الإدارية التي تمارسها المنظمات الدولية والإقليمية على أعضائها لفرض احترام حقوق المهاجرين، ومن هنا سيتم تناول العديد من الآليات المتعلقة بحقوق المهاجرين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

[47]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، اول اتفاقية يضعها مجلس أوروبا حيث وضع مسودتها سنة 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها.

[48]– نصت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في الفقرة الأولى على ما يلي: " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه–الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون"، ويصدر الحكم علنيا، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام او الآداب او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

الفرع الاول:

اليات حماية المهاجرين غير الشرعيين داخل منظومة الامم المتحدة

تلعب منظمة الامم المتحدة دورا هاما في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، كما تشكل منظومة واسعة من المنظمات والوكالات المتخصصة التي تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحماية جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم القانونيين، سيتم ذكر بعض هذه الآليات في هذا الفرع.

أولا–الجمعية العامة للأمم المتحدة:

نشير في هذا السياق إلى قرار الجمعية العامة 212/ 54 المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الذي حظت فيه الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وخاصة ما يتصل منها بالفقر، وكذا على تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة، وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبنية في هذا البروتوكول، التي تلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقها ايضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى قرار الجمعية العامة 111/ 53 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث الغياب

بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها[49].

ثانيا-المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات وتوصيات تحدد معايير لحماية حقوق المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، ومن أهم هذه المعايير ما نصت عليه المادة الأولى من إعلان فيينا لعام 1993 بشأن جميع جوانب الهجرة الدولية وأعمالها، حيث تؤكد على أن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية[50]، كما وردت في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[49]- انظر ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، شوهد بتاريخ 01 أفريل 2024 على الساعة 09:30 على الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air

[50]- -اعلان وبرنامج عمل فيينا، تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة 121-48، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا، النمسا، في 25 حزيران/يونيه 1993.

- نصت المادة الأولى من اعلان فيينا 1993 على:" يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش. وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا. وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولي الملقاة على عاتق الحكومات".

عبر الحدود والبروتوكول الملحق بها بشأن تهريب الاشخاص انها تجرم تهريب الأشخاص وتحدد التدابير لحماية ضحايا الاتجار بالبشر[51].

كما تؤكد المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على ضرورة حماية حياة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أما المادة 27 منه تؤكد على ضرورة عدم معاملة أي عامل مهاجر بشكل أقل ملائمة من مواطني الدولة المعنية في ظروف الممثلة أو معاقبة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بسبب وضعهم القانوني[52].

فهذه المعايير تشكل إطارا مرجعيا للدول الاعضاء في الامم المتحدة لتنفيذ التزاماتها بحماية حقوق جميع المهاجرين بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين وتساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ثالثا-مجلس حقوق الإنسان:

يصدر مجلس حقوق الإنسان قرارات وتوصيات تحدد معايير لحماية جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، من اهمها المادة السابعة من اعلان الامم المتحدة لحقوق الإنسان التي تؤكد على أن جميع الناس متساوون أمام القانون، ويستحقون التمتع بحماية متساوية للقانون دون تمييز[53]، وقد حظرت المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة على تعريض أي

---

[51]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر، المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02/ 55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر في 10 فيفري 2002، انظر المادة 3.

[52]- انظر المادة 9 والمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، شوهد بتاريخ 01 أفريل 2024 على الساعة 18:00 على الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-

[53]- تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

شخص للتعذيب أو لأي معاملة او عقوبة قاسية او لا انسانية او مهينة، بغض النظر عن وضعه القانوني.[54]

الفرع الثاني:

آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين خارج أجهزة الأمم المتحدة

تتطلب حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين جهودا تتجاوز منظومة الأمم المتحدة لتشمل جهات فاعلة اخرى وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في هذا العنصر.

اولا–المنظمة الدولية للهجرة

المنظمة الدولية للهجرة هي المنظمة الحكومية الدولية الرائدة في مجال الهجرة، وتعمل بشكل وثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والشركاء غير الحكوميين، تضم المنظمة 172 دولة عضواً وثماني دول مراقبة ومكاتب في أكثر من 100 دولة، وهي تعمل على تعزيز الهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع من خلال تقديم الخدمات المشورة للحكومات والمهاجرين.[55]

تعمل المنظمة الدولية للهجرة مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، التي تشمل أنشطة تعزيز الحماية وتوعية المهاجرين بحقوقهم ودعم إنشاء آليات وطنية لحماية حقوق المهاجرين والتدخل لدى الحكومات لمنع انتهاكات حقوق المهاجرين، بحيث تساهم هذه الأنشطة في تعزيز احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين والتقليل من انتهاكات هذه الحقوق.

يعترف دستور المنظمة الدولية للهجرة بالصلة بين الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في حرية التنقل، وتعمل المنظمة الدولية للهجرة في أربعة مجالات رئيسية لإدارة

---

[54]– اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 حزيران/ يونيه 1987، أنظر المادة 16 الفقرة الاولى.

[55]– بركة محمد، "استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدس بلعباس، الجزائر، 2021، ص 248.

الهجرة وهي: الهجرة والتنمية، وتيسير الهجرة، وإدارة الهجرة، ومراقبة الهجرة، والهجرة القسرية، وتشمل أنشطة المنظمة الدولية للهجرة الأنشطة الأخرى تعزيز القانون الدولي للهجرة والمبادئ التوجيهية للسياسة الدولية للهجرة، وحماية حقوق المهاجرين، وصحة المهاجرين، والبعد الجنسي للهجرة[56].

لدى المنظمة الدولية للهجرة حوالي 30 برنامجاً والعديد من المشاريع التي تعزز العودة الطوعية وإعادة الإدماج، وتمتلك المنظمة الدولية للهجرة واحدة من أكثر قواعد البيانات شمولاً حول العودة الطوعية، والتي يمكن أن توفر بيانات إحصائية عن الملامح الاجتماعية والاقتصادية للعائدين تنتج المنظمة الدولية للهجرة إحصاءات شهرية عن العائدين، بما في ذلك طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين النظاميين وغيرهم، كما أن للمنظمة الدولية للهجرة عدد من المشاريع لتعزيز إعادة إدماج بعض فئات محددة من المهاجرين غير النظاميين، فهي تقدم برنامج العودة الطوعية، بالإضافة إلى الحصول على وثائق السفر وبطاقات السفر، والمساعدة أثناء العبور وعند الاستقبال في بلد المنشأ، يقدم البرنامج أيضاً منحاً نقدية صغيرة لشراء الأغراض الشخصية وأموال الإنفاق، بالإضافة إلى تلك اللازمة للوصول إلى وجهتهم النهائية، تقدم المنظمة الدولية للهجرة ثلاثة أنواع من برامج العودة الطوعية: برنامج لجميع المهاجرين غير النظاميين، وبرنامج للمهاجرين العابرين غير النظاميين، وبرنامج للمهاجرين العابرين بشكل غير نظامي، وبرنامج العودة الخاص بكل بلد أو برنامج العودة الخاص بكل حالة، وعند العودة، يمكن لهؤلاء المهاجرين الاستفادة طواعية من برامج خاصة لإعادة الإدماج، حيث يمكنهم الحصول على السكن الاستشارة القانونية والمساعدة في التوظيف.[57]

[56]– بركة محمد، مرجع سابق، ص 250.

[57]– نفس المرجع، ص 253–254.

ثانيا-مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكول الملحق بها بشأن تهريب الأشخاص في نص المادة 7 على ضرورة تقديم المساعدات والرعاية لضحايا الاتجار بالبشر[58].

تعمل المفوضية على تحديد المهاجرين الذين يحتاجون إلى حماية دولية والذين هم الأشخاص الذين يفرون من بلدانهم بسبب خوفهم المبرر من الاضطهاد بسبب عرقهم او دينهم أو جنسيتهم او قوميتهم او انتمائهم الى مجموعة اجتماعية معينة او بسبب آرائهم السياسية، التي تمنح اللاجئين الحماية الدولية من قبل المفوضية والتي تشمل الحق في عدم الإعادة القسرية إلى بلدهم الأصلي والوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية، حيث نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين في نص المادة 1 التي تعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي هرب او يوجد خارج بلده[59].

ثالثا-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهجرة

تعمل المفوضية مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أكدت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان جميع الناس متساوون أمام القانون ويستحقون التمتع بحماية متساوية أمام القانون دون تمييز[60].

---

[58]- انظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكول الملحق بها بشأن تهريب الأشخاص.

[59]- انظر المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[60]- انظر المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، شوهد بتاريخ 03 أفريل 2024 على الساعة 14:30 على الرابط الالكتروني:
(https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights).

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 2 أن كل فرد يتمتع بجميع الحقوق المحددة في هذا العهد دون أي تمييز.[61]

[61]– انظر المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شوهد بتاريخ 03 أفريل 2024 على الساعة 17:10 على الرابط الالكتروني:
(https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights).

الفصل الثاني:

تدابير الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية في ظل الحماية الدولية للمهاجرين

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة ذات أبعاد إنسانية وقانونية وسياسية واقتصادية، وتواجه الدول المتضررة من هذه الظاهرة تحدياً كبيراً في كيفية التعامل معها مع مراعاة التزاماتها الدولية بحماية حقوق المهاجرين.

إلا أن الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا خلال العقدين الماضيين اتخذت طابعًا فريدًا من نوعه، حيث أصبحت من أكثر القضايا إلحاحًا بالنسبة للدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية، مما أعطى الاتحاد الأوروبي مبررًا كافيًا لتحديد إصدار التأشيرات لمواطني العالم الثالث، خاصةً القادمين من جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط. ومن ثم فإن قضية الهجرة غير الشرعية تعد من بين أهم القضايا التي تتصدر جدول الأعمال العالمي، مع الأخذ في الاعتبار تأثيراتها ومخاطرها، على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، سواء في بلدان المصدر أو العبور أو المقصد، وفي سياق ذلك يتناول هذا الفصل مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستويين الأوروبي والإفريقي.

في هذا الفصل، سنتناول التدابير المتخذة من قبل الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية في ظل الحماية الدولية للمهاجرين. سنستعرض الجهود الأوروبية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا، بما في ذلك الآليات القانونية والتعاون بين دول الاتحاد الأوروبي، والتشريعات الداخلية في فرنسا وإيطاليا. كما سنبحث في التدابير الإفريقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال استعراض الآليات والسياسات المعتمدة من قبل الاتحاد الإفريقي، واستراتيجيات التنمية للحد من الهجرة. بالإضافة إلى ذلك، سنناقش التشريعات المتعلقة بالهجرة في دول العبور نحو أوروبا، مثل الجزائر والمملكة المغربية، وما تتضمنه من قوانين وإجراءات لمواجهة هذه الظاهرة.

المبحث الأول:

مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الأوروبي

أدت التغيرات الهيكلية في السياسة العالمية إلى تبني الاتحاد الأوروبي أنماطًا جديدة من التصورات والسياسات المتعلقة بالأمن والتهديدات، وبما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعد من أبرز التهديدات الأمنية التي تواجه الاتحاد الأوروبي وتستهدف الأمن بمعناه الواسع، فإن الاتحاد الأوروبي بحاجة إلى إيجاد آليات لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة في استراتيجيته.

المطلب الأول:

الاليات القانونية للاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

لقد أصبحت مشكلة الهجرة غير الشرعية مشكلة تؤرق الدول المضيفة للمهاجرين، وخاصة الدول الأوروبية التي تعتبر أكبر المستقبلين للمهاجرين غير الشرعيين حيث أصبحت احدى القضايا الملحة للدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية، كما أعطت المبررات الكافية للاتحاد الأوروبي من أجل تحديد منح التأشيرات لمواطني العالم الثالث وخاصة مواطني دول جنوب البحر المتوسط مما أدى إلى استفحال ظاهرة الهجرة غير النظامية كونها أصبحت السبيل الوحيد للوصول إلى أوربا.

الفرع الأول:

آليات الاتحاد الأوروبي لوقف الهجرة غير الشرعية للأفارقة نحو أوروبا

إن المعالجة الأوروبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أراضيها أثبتت عدم جدواها دون تعاون جاد وفعال مع الدول المصدرة لهؤلاء المهاجرين سواء في الضفة الجنوبية من المتوسط أو في أوروبا الشرقية، فمن أجل وقف تدفق المزيد من المهاجرين نحو أوروبا كان لزاما على هذه الأخيرة العمل جنبا إلى جنب مع هذه الدول من خلال اتفاقيات تعاون وشراكة تهدف لبناء علاقات إيجابية وفعالة تحقق الأهداف المرجوة بما يرضي كل الأطراف، وبما أن تركيز

الاتحاد الأوروبي كان منصبا بصفة كبيرة على ما يصله من مهاجرين من حوض المتوسط فإننا سنركز على الجهود المبذولة في هذا الاطار مع شركائها في شمال افريقيا وذلك كما يلي:

أولا: اتفاقيات إعادة الإدخال

في إطار مكافحة الهجرة غير القانونية، قام الاتحاد الأوروبي بإبرام اتفاقيات تتعلق بعودة الأشخاص الذين دخلوا أراضي دولة بصفة غير قانونية إلى بلدانهم الأصلية، ولتحقيق هذه الغاية، سعى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى إقناع بلدان المنشأ والبلدان التي يمر عبرها المهاجرون بالموافقة على إبرام اتفاقيات تتعلق بإعادة المهاجرين مقابل الاستفادة من سياسات المساعدة الإنمائية التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي، وذلك بدمج اتفاقيات إعادة الادخال مع اتفاقيات الشراكة مع بلدان جنوب المتوسط وبلدان أوروبا الشرقية، إلا أن بعض البلدان رفضت استقبال رعايا دول أخرى على أراضيها وتحمل مسؤولية إعادتهم إلى دولهم الأصلية، مما زاد من صعوبة الوضع.[62]

ثانيا–الشراكة الاورو متوسطية ضمن الية 5 + 5

بدأت بوادر الحوار والشراكة بين ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط في المؤتمر الوزاري الأول الذي عقد في روما عام 1990، ويضم هذا المؤتمر كلا من المغرب وتونس وليبيا والجزائر وموريتانيا التي تمثل دول المغرب العربي الخمس كما يضم كل من فرنسا والبرتغال وايطاليا واسبانيا ومالطا التي تمثل دول الاتحاد الأوروبي، وجرى الحوار الأول في الجزائر في أكتوبر 1990، ثم تم تجميده لمدة عشر سنوات بين عامي 1991 و2001، ليعود

[62]– ملوك نصر الدين، بن صغير عبد العظيم، "المقاربة القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في المتوسط، بين الردع وخطر تفكك النسيج الاجتماعي، (دراسة حالة فرنسا على ضوء قانون)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 582.

مرة أخرى عام 2001 بمبادرة من البرتغال خلال اجتماع وزراء الخارجية العشرة المنعقد في مدينة لشبونة.[63]

عمل الجانبين في إطار الشراكة الأورو متوسطية على بناء علاقات حوار وتعاون لمعالجة قضايا الهجرة وحركة الأشخاص، بالإضافة إلى الاندماج الاجتماعي للمهاجرين، حيث يركز هذا المشروع على رصد وتحليل توقعات حركات الهجرة وأسبابها وتأثيرها في أوروبا والبلدان المتوسطية الشريكة.[64]

يتضمن هذا الحوار ثلاثة محاور: المحور الأمني، والمحور الاقتصادي، والمحور الاجتماعي الثقافي، فعلى الصعيد الأمني، تركز الحوار حول إيجاد الحلول للقضايا الأمنية والسياسية ذات الاهتمام المشترك، بحيث اتفق الطرفان على إرسال فرق أمنية إلى المغرب العربي وأوروبا وتعزيز المراقبة وتكثيفها وكذا تجهيزها بأحدث وسائل الاتصال والزوارق السريعة، لرصد وملاحقة المهاجرين غير الشرعيين، ومن جانب آخر تفطن الطرفان إلى ضرورة توفير ظروف معيشية أفضل لهؤلاء الشباب العازمين على الهجرة وخلق فرص عمل لهم وتشجيعهم على الاستثمار في بلدانهم وتحرير التجارة مع الدول الأوروبية وذلك للحد من الهجرة غير الشرعية أو على الأقل التقليل منها، مع التركيز أيضا على المحور الاجتماعي والثقافي ووسائل التبادل الفكري والثقافي والتعليم وحماية التراث.[65]

ثم انعقد حوار (5 + 5) في تونس عام 2003، الذي نال فيه ملف الهجرة على الشطر الأكبر من الاهتمام، حيث اتخذت خلال هذه القمة التي اهتمت بدراسة مجال الهجرة في حوض البحر المتوسط مجموعة من التدابير المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية تتمثل فيما يلي:

---

[63]– رند وليد عبد الله، نبراس ابراهيم مسلم، "اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والإقليمي"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37/الجزء الأول، عدد خاص ببحوث المتمدرسين مع طلبة الدراسات العليا، 2023، ص 797.

[64]– خراز حليمة، بلباي إكرام، "تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، سوق اهراس، 2021، ص 46.

[65]– رند وليد عبد الله، نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 797–798.

1-اعتماد نهج متوازن وشامل لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الدول المرسلة والمستقبلة والعبور، وتعزيز التعاون في قضايا الهجرة غير الشرعية بين دول الهجرة من خلال دعم التعاون الفني والتقني في مجال التنمية، تنمية قدرات العاملين وتزويدهم بوسائل مراقبة الحدود، وإنشاء آليات للتصدي للشبكات التي يستخدمها المهربون لتهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة والاتجار بالبشر، وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا.

2-تبادل المعلومات والخبرات الفنية حول قضايا الهجرة بين الدول المرسلة والمستقبلة والعبور للقضاء على الهجرة غير الشرعية وتنظيم هجرة اليد العاملة.

3-يوصى بفرض عقوبات تتراوح بين 3 أشهر إلى 20 سنة وغرامات على المهاجرين غير الشرعيين، وكذلك عقد مؤتمر آخر في الجزائر عام 2004، كما عقد وزراء الداخلية بدول (5 + 5) مؤتمرا في المغرب عام 2005، بهدف مناقشة زيادة معدلات الهجرة في أوروبا واتخاذ آليات مشتركة لمكافحتها.

مما سبق نلاحظ أن هذه اللقاءات تطرقت إلى أهم القضايا المتعلقة بمجال الهجرة بشكل عام والهجرة غير الشرعية بشكل خاص، فضلا عن ضرورة تعاون دول المغرب العربي لمكافحة هذه الظاهرة وتنظيم حركة الهجرة وتنقل المهاجرين بين الدول الأطراف والعمل على تحسين ظروف العمال المهاجرين.[66]

ثالثا-يورميد للهجرة

يستأنف برنامج الهجرة الأورو متوسطي الممول من الاتحاد الأوروبي مشروعًا يركز على تشريعات ومؤسسات وسياسات الهجرة في ثمانية من أصل 9 دول وأقاليم شريكة في المشروع، بما في ذلك مصر، بهدف تعزيز التعاون مع البلدان الشريكة في مجال إدارة الهجرة.

[66]- رند وليد عبد الله، نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 798.

ووفقًا لبيان صادر عن المركز الإعلامي لآلية الجوار الأوروبية، فإن الهدف من المشروع هو التعرف على التطورات في مجال تشريعات ومؤسسات وسياسات الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط في سياق النهج العالمي للاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة، ومقارنة التطورات التفصيلية في الوضع التشريعي والمؤسسي في الدول التسع الشريكة وذلك لتوفير سهولة المقارنة.

يهدف برنامج الهجرة إلى تعزيز التعاون في مجال إدارة الهجرة ومساعدة البلدان المتوسطية الشريكة على تعزيز قدرتها على توفير حلول فعالة وهادفة وشاملة لمختلف أشكال الهجرة، كما سيساعد البرنامج هذه البلدان على إنشاء آليات لتعزيز فرص الهجرة القانونية، ودعم التدابير الرامية إلى تعزيز الصلة بين الهجرة والتنمية، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية وإدارة موجات الهجرة المزدوجة.

اعتبارًا من 1 ديسمبر 2020، تم تغيير اسم برنامج الهجرة EUROMED الممول من الاتحاد الأوروبي والذي ينفذه المركز الدولي لسياسات الهجرة والتنمية إلى برنامج EUROMED للهجرة.

يهدف المشروع إلى تعزيز أنظمة حوكمة الهجرة القائمة على الحقوق من خلال تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين البلدان الشريكة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إطار سياسة الجوار الأوروبية وداخل البلدان الشريكة الجنوبية في إطار سياسة الجوار الأوروبية.

استناداً إلى إنجازات السنوات الأربع الأولى (2004–2020)، سيساعد البرنامج الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة الجنوبية على بدء حوار شامل وبناء وعملي وإنشاء إطار للتعاون في مجال الهجرة، ولا سيما لتطوير وتنفيذ سياسات الهجرة القائمة في التركيز على تعزيز الآليات والقدرات.[67]

[67]– عقابي امال، "دور الاتحاد الأوروبي في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، باريكة، 2023، ص 418.

رابعا-المؤتمر الأورو إفريقي (بيان الرباط)

قبل الاجتماع التحضيري في السنغال، عقدت في الرباط مجموعة من الاجتماعات الحكومية الدولية الاوروبية -الافريقية حضره ممثلو بلغاريا والنرويج وسويسرا ورومانيا وأيسلندا و27 بلدا أفريقيا بما فيها بلدان شمال أفريقيا باستثناء الجزائر، و31 بلدا أوروبيا بما فيها بلدان الاتحاد الاوروبي[68].

اعتبر هذا الاجتماع الذي حضره ممثلو 30 دولة أوروبية، بالإضافة إلى ممثلي الاتحاد الروسي وتركيا وأوكرانيا، و67 دولة إفريقية، بالإضافة إلى ممثلي المكسيك و 21 منظمة دولية، أي ما يعادل 60 دولة إفريقية وأوروبية، بأنه من أهم اللقاءات التي تناولت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بحيث كان الهدف من هذا الاجتماع هو وضع خطة عمل لمواجهة الهجرة غير الشرعية، من خلال التعاون لمواجهتها من جهة، والعمل على تعزيز قدرتها على مراقبة الدول والبلدان التي تمر عبر حدودها من جهة أخرى، وقد طلبت من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة في التصدي لهذه الظاهرة، حيث أن الهجرة غير الشرعية تثير قلق المفوضية، بحيث غالبا ما يختلط المهاجرون غير الشرعيون باللاجئين، حيث تجد المفوضية صعوبة في تأمين إقامتهم في الدول الأوروبية بعد تشديد إجراءات قبول اللجوء لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

في 13 جويلية 2006، في الرباط، عاصمة المغرب، صدر بيان صادق عليه 57 وزيراً يمثلون 30 دولة أوروبية و27 دولة أفريقية.[69]

---

[68]-CHABITA Rachid, migration Clandestine Africaine Vers L'Europe, un espoir Pour les uns, Un problème pour les autres, Éditions Le Harmattan, Paris , 2010,p201.

[69]- بن بوعزيز اسية، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 144.

الفرع الثاني:

في إطار التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي لوقف تنقل المهاجرين بينها

لطالما نظر الاتحاد الاوروبي للهجرة غير الشرعية على أنها مخالفة للقوانين، وإقامة غير مرغوب فيها على أراضيها، وذلك بالنظر لآثارها الخطيرة على المجتمع الأوربي، مما دفع بالاتحاد للبحث عن الحلول المناسبة لإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين القادمين إليها.

اولا–ميثاق الهجرة واللجوء

يحتوي الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء على مبادئ توجيهية قانونية غير قسرية لضبط الهجرة القانونية ومكافحة الهجرة السرية، ويحتوي الميثاق على قواعد بشأن البطاقات (الزرقاء)، على غرار ما يسمى (غرين كارت الأمريكية)، وهي وثائق تُمنح للأجانب المؤهلين مهنيا من دول خارج الاتحاد الأوروبي الذين قدموا للعمل، مما يمنح أسرهم الحق في الإقامة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي لفترة محددة[70].

يتضمن ميثاق الهجرة الأوروبي نقاطًا مثيرة للجدل، مثل تلك التي تنص على احتجاز المهاجرين السريين الذين يقاومون الترحيل لمدة تصل إلى 18 شهرًا ومنعهم من دخول الاتحاد الأوروبي مرة أخرى لمدة خمس سنوات تالية[71].

تهدف إرشادات الترحيل إلى الحد من ظاهرة الإقامة غير القانونية بعد انتهاء مدة الإقامة القانونية التي تمنحها تأشيرات الدخول إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتشير التقديرات إلى أن حوالي 12 مليون شخص يعملون بشكل غير قانوني دون تصريح عمل

---

[70]– داوود محمد عمري، الهجرة غير الشرعية والآليات القانونية لمكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، نيقوسيا،2021، ص 43.

[71]– المخادمي عبد القادر رزيق، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص60.

ويعملون في مهن مثل تنظيف المطاعم أو الزراعة، ويشكل هؤلاء الأشخاص نسبة كبيرة من المهرَّبين، على الرغم من أنه نادراً ما يتم اكتشاف تجاوزهم للقانون حيث أنهم في الغالب مندمجون في المجتمعات الأوروبية التي يعيشون فيها[72].

يسعى ميثاق الهجرة الجديد إلى خلق وضع أفضل فيما يتعلق بسياسة اللجوء مع تشديد الرقابة على الحدود، كما أن طالبي اللجوء يميلون إلى تقديم طلب اللجوء السياسي من خارج الاتحاد الأوروبي، كما يطالب الميثاق الدول بمراعاة مصالح الدول المجاورة في صياغة سياسات الهجرة والادماج واللجوء السياسي، وذلك لتجنب حالات مثل تلك التي أغضبت فيها إسبانيا وإيطاليا بقية دول الاتحاد الأوروبي بمنح تصاريح إقامة لحوالي 700 ألف مهاجر سري في وقت واحد في عام 2011[73].

رحب المجلس الأوروبي للهجرة واللجوء بالميثاق الأوروبي للهجرة، ولكنه أعلن تحفظه خصوصا بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باحتجاز المهاجرين المرحلين إلى بلدانهم الأصلية، وقال المجلس أنه يخشى ان يرجح هذا الميثاق كفة المعالجة الأمنية لقضايا الهجرة إلى أوروبا التي لم تقدم اية حلول جذرية لها، وأيضا أن تكون السياسات الجديدة للهجرة حاجزا دون وصول الناس الذين يطلبون الحماية من الدول الاوروبية وهم بحاجة إليها.[74]

ثانياً-سياسة الجوار الأوروبية (الالية الأوروبية للجوار ENI).

انبثقت هذه السياسة عن المشروع الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، ويعود تاريخها إلى نشر المفوضية الأوروبية في مارس 2003 الوثيقة الرسمية الموسومة ب "أوروبا الموسعة والجوار: إطار جديد للعلاقات مع الدول المجاورة في الشرق ودول الجنوب ".

---

[72]- المخادمي عبد القادر رزيق، مرجع سابق،60-61.

[73]- هوادف بهية، تومي هجيره، "الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، 2021، ص 148-149.

[74]- نفس المرجع، ص61.

الاستراتيجية الاوروبية للأمن لعام 2003 تطالب دول الجوار المباشرة للاتحاد الأوروبي بإطلاق سياسة تجمع "بلدان الحكم الرشيد " على اعتبار أن انخراط الجيران في النزاعات العنيفة، اضافة الى انتشار الجريمة المنظمة وتدني المستوى المعيشي داخل الدول الموجودة على حدود أوروبا حيث النمو الديموغرافي الانفجاري، كل ذلك يخلق لدول الاتحاد الأوروبي الكثير من المشكلات.[75]

تعتبر سياسة الجوار الأوروبية آلية للتعاون والتمويل، حيث بدأ العمل بها في عام 2014 وحلت محل آلية الجوار والشراكة الأوروبية، تهدف هذه الآلية إلى تقديم الدعم للدول الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبي، وتؤكد اللائحة الخاصة بإنشاء هذه الآلية على ضرورة توفير الدعم اللازم لتنفيذ المبادرات السياسية التي وضعتها سياسة الجوار الأوروبي وتحويل القرارات على المستوى السياسي إلى إجراءات فعلية ملموسة، وتوفر الآلية الدعم لدول الجوار بشكل أسرع وأكثر مرونة، مما يقلل من التعقيدات ويجعلها أكثر فعالية في تسهيل عمليات البرمجة، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة وسيادة القانون والديمقراطية والحكم المدني والمزدهر، والعمل على تعزيز التنمية والتماسك الاجتماعي والاقتصادي والتماسك داخل الإقليم، والتصدي لتغير المناخ والكوارث، ومعالجة الحد من الفقر، وتحقيق الاندماج التدريجي في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي، والتعاون من خلال التقارب القانوني، وتشجيع التواصل بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة الأخرى، وتهيئة الظروف المواتية للحركة عبر الحدود التي تتم إدارتها بفعالية.[76]

[75]– ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 128.

[76]– رند وليد عبد الله، نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 802-803.

ثالثا–اتفاقية شنغن

أُبرمت اتفاقية شنغن في 24 يونيو 1985 لتعميق التعاون في مجالات مختلفة، مثل مواءمة النظم القانونية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي، والتعاون القضائي، وإلغاء الرقابة على الحدود، وإنشاء مجتمعات أكثر حرية وأماناً، وفي 19 يونيو 1990، تم التوقيع على بروتوكول تكميلي يتضمن أحكام الاتفاقية، التي شملت المادة 142 التي تنص على الفصل الثالث الخاص بالتعاون في مجال الشرطة والأمن، وإنشاء نظام المعلومات "ديس إنفورميشن شنغن سيس" الذي يمكن أن يوفر معلومات عن الأشخاص والبضائع من خلال عمليات المراقبة على الحدود.[77]

بموجب الاتفاقية، تلتزم الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الشخصية والأمنية فيما بينها عبر ما يسمى بنظام معلومات شنغن، وهذا يعني أنه يمكن لأي دولة أن تبحث بسهولة عن أي شخص مشتبه به، طالما أن المعلومات متاحة، وتستفيد الدول الأعضاء من نظام المعلومات هذا من خلال تقييد دخول المهاجرين غير الشرعيين من دول أخرى غير الدولة التي يرغبون في الاستقرار فيها بشكل دائم، والذين سبق أن رُفضت طلباتهم بالحصول على تأشيرة للسفر إليها (دولة المقصد)، من خلال الحصول على تأشيرة للسفر إلى بلد آخر لأغراض السياحة ثم السفر من ذلك البلد إلى بلد المقصد، وقد اعتمدت الشرطة الأوروبية نظام المعلومات هذا للمساعدة في تبادل المعلومات بين السلطات الأمنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.

كما يمنح الاتفاق أيضاً مزيداً من الفرص للحوار مع البلدان غير الأطراف في الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إعادة المهاجرين إلى بلد المنشأ، لذلك كان من الضروري تنظيم عدة اجتماعات لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية والتفكير في التعاون فيما بين بلدان الجنوب لإيجاد استراتيجيات مشتركة تسهم في الحد من هذه الظاهرة، لذلك تم عقد مؤتمر في وهران

[77]– حسن حسن الامام سيد الاهل، مرجع سابق، ص 284.

غرب الجزائر ضم الدول المغاربية الجزائر وتونس والمغرب وليبيا وموريتانيا بالإضافة إلى بلدان أوروبية اخرى هي فرنسا وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال ومالطا لمكافحة الهجرة غير الشرعية وإبداء صرامة أكبر في التعامل مع العدد الهائل من الوافدين من إفريقيا.[78]

رابعا-اتفاقيه دبلن

أعلنت دولة الاتحاد الاوروبي انه منذ تاريخ 15 مارس 2017، سيتم اعادة تفعيل اتفاقية دبلن بشكل كامل دون أي استثناء، وتهدف الاتفاقية إلى تحديد البلد العضو في الاتحاد الأوروبي الذي دخل منه المهاجر فضلا عن الحيلولة دون تقديمه طلبات لجوء إلى أكثر من بلد أوروبية ومنع تنقله باستمرار من بلد الى اخر، وذلك من خلال إدراج بصمات طالب اللجوء في بنك للمعلومات لتحديد إذا ما كان تقدم بطلب اللجوء في دولة اوروبية اخرى، حيث تضمن تلك الاتفاقية بقاء طالبي اللجوء في مكانهم الى ان تتوصل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لاتفاقية حول آليات توزيع طالبي اللجوء بين تلك الدول، وسيتم اعادة اي شخص الى الدولة الاولى التي لديه فيها بصمات.

تشهد الدول الأوروبية حاليا خلافا بشأن توزيع المهاجرين على الدول الأعضاء في الاتحاد، حيث تم تبني نظام الحصص الدائم لكل دولة وتصدر ألمانيا والسويد الدول المؤيدة له لكن العديد من الدول في وسط وشرق أوروبا تعارض ذلك، وفقا لخطة عام 2015، تم نقل المهاجرين غير الشرعيين من دول امامية مثل اليونان وايطاليا، الى دول اخرى في الاتحاد الأوروبي بموجب نظام حصص لكن المجر وبولندا جمهورية التشيك رفضت استقبال أي عدد، ولجأت للقضاء لكن محكمة العدل الأوروبية رفضت الشكوى القضائية التي قدمتها تلك الدولة.[79]

---

[78]- يوسفات علي هاشم، بن السيحمو محمد المهدي بن عبد الله، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الميزان، العدد الثالث، جامعة أحمد صالح، النعامة، أكتوبر 2018، ص 184.

[79]- ابو سكين حنان، "آليات تعامل الدول الأوروبية مع الهجرة غير الشرعية"، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثاني، مايو 2018، ص 46-47.

المطلب الثاني:

الآليات القانونية للدول الأوروبية على المستوى الداخلي (فرنسا وإيطاليا نموذجا)

بالنظر إلى خطورة الهجرة غير الشرعية فقد ارتأت الدول الاوروبية إلى ضرورة إعادة النظر في اجراءات دخول الاجانب واقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين، وذلك لحماية امنها واجتناب الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي سببت لها هذه الظواهر.

الفرع الاول:

التشريع الفرنسي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تعد فرنسا واحدة من أكبر الدول التي تضم مزيجًا متنوعًا من الجنسيات، وذلك بسبب الهجرة، وخاصة الهجرة غير الشرعية، وقد دفعت هذه الحقيقة الحكومة الفرنسية إلى مواجهة تحديات أمنية واقتصادية واجتماعية وإلى وضع عدة مناهج لمواجهة هذا التهديد بالذات.

أولا–تطور التشريعات الفرنسية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

مرت سياسة الهجرة في فرنسا بعدة مراحل متميزة بين عامي 1945 و1968، حيث تم وضع قوانين وتشريعات خاصة بالأجانب، وفي عام 1966 تم إنشاء فدرالية التجمعات من أجل التضامن مع العمال المهاجرين، والذي أصبح أحد اللوائح ذات الطابع العام، وفي عامي 1968 و1972 تم تسوية أوضاع المهاجرين وفي عام 1973 كانت نهاية عملية استثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين المهربين، وفي عام 1974 تم إغلاق الحدود.

احتلت الهجرة مكانة هامة في النقاش السياسي الفرنسي، وكانت عنصرا أساسيا في الصراع بين اليسار واليمين، وكانت قضية أمنية رئيسية في الانتخابات، خاصة في بداية الثمانينيات، وأدخل قانون باسكو الصادر في 24 /8/ 1993 قيودًا كبيرة على لم شمل الأسرة وحرية الزواج، حيث تم تنظيم الزواج المختلط بشكل صارم، ووفقا للجنة الفرنسية المعنية بحق اللجوء فإن قانون دوربيا الصادر في 1997/4/24 اتبع منطق القمع لأنه أجاز اخذ بصمات

الأجانب المتقدمين للحصول على تصريح إقامة، وزيادة سلطات الشرطة والحق في إلغاء تصريح الإقامة أو الاعتراض على تجديده، ولكن أيضًا زيادة وسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية، مثل تمديد فترة الاحتجاز الإداري من سبعة إلى عشرة أيام.

يحدد **قانون شوفينمان** الصادر في 1998/5/11، الذي تم سنه في عهد حكومة **جوسبان**، فئات الأجانب الذين يحق لهم الحصول على تصريح إقامة مؤقتة بدلاً من تصريح إقامة دائمة، حيث أن هذا القانون يشترط التمتع بوضع مؤقت قبل الحصول على وضع مستقر بشكل قانوني، وهو يهدف إلى التوفيق بين المصلحة الوطنية واحترام المبادئ الإنسانية انطلاقاً من فكرة أن الهجرة الخاضعة للرقابة ستكون عقلانية بالنسبة لفرنسا، فهي من ناحية تفتح المجال أمام الكفاءات الأكاديمية (هجرة الأدمغة) للحصول على بطاقات الإقامة، وتوسع حق الإقامة لهم في إطار الحياة الخاصة والعائلية، وتضع تدابير لتحسين اللجوء، ومن ناحية أخرى تعزز وسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية.[80]

ثانيا–قانون ساركوزي للهجرة

ارتبط سن أسوأ تشريع للهجرة على الإطلاق بتعيين **نيكولا ساركوزي** وزيرًا للداخلية، والذي كان تجسيدا لقناعته بأن الهجرة هي مصدر تهديد وتوتر لفرنسا، حيث قدم ساركوزي مشروع قانون للهجرة إلى البرلمان في 17 جوان 2006 والذي عُرف باسم قانون ساركوزي للهجرة (القانون رقم 911 لعام 2006)، وكان هذا القانون يهدف إلى جلب الأدمغة إلى فرنسا من خلال قانون انتقائي صدر في 24 جويلية 2006.[81]

[80]– A group of authors, Immigration as a global crisis between reality and repercussions, section 1, Arab Democratic Center for strategic political and economic studies, Germany Berlin,2019, P.161.

[81]– لعفريت مسعود، بالنور سلمى، "الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها"، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، 03/06/2023، ص 949.

ألغى هذا القانون حقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين مضى على إقامتهم في فرنسا أكثر من 10 سنوات، وعقّد إجراءات لمّ الشمل التي كان يدعمها القانون السابق، وجعلها مشروطة بالإقامة في سكن لائق، وأن يكون دخل المهاجر المقيم معادلاً للحد الأدنى للأجور البالغ 1250 يورو شهرياً، كما اشترط إجادة مسبقة للغة الفرنسية، ومعرفة بقيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها، كما يعارض القانون إطالة إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، ويأمر بترحيلهم فورًا بعد القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية، دون إقامة أو احتجاز أو محاكمة، ما لم يثبت ارتكابهم جريمة يعاقب عليها القانون الفرنسي وفقًا لنص المادة 104 في قانون 911 لعام 2006.[82]

ثالثا–القانون الفرنسي رقم 42/ 2024 المؤرخ في 26 جانفي 2024 المتعلق بمراقبة الهجرة وتحسين الإدماج

اعتمدت السلطات الفرنسية قانونًا جديدًا للهجرة في 26 يناير من سنة 2024، يمنح السلطات صلاحية تسريع ترحيل بعض المهاجرين وتسوية أوضاع العمال الأجانب في المهن التي تعاني من نقص في العمالة، يتضمن 51 حكمًا جديدًا وأدخلت تغييرات تتعلق بحقوق الأجانب وطالبي اللجوء.

يهدف القانون إلى تسهيل طرد الأجانب الجانحين الموجودين بشكل قانوني في فرنسا الذين أدينوا بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث أو خمس سنوات والذين يشكلون تهديدًا خطيرًا للنظام العام والآداب العامة، وتسهل المادة 37 من القانون إصدار أمر الإبعاد عن الأراضي الفرنسية، لا سيما بالنسبة للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، وتنص المادة 39 على تسجيل بصمات وصور القاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم المشتبه في ارتكابهم جريمة، دون موافقتهم، وتمدد فترة الإقامة الجبرية لبعض الأجانب الذين صدر بحقهم أمر بمغادرة الأراضي الفرنسية من ستة أشهر إلى سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين

[82]– ملوك نصر الدين، مرجع سابق، ص 586.

بدلاً من مرة واحدة، كما تكفل المادة 27 تسوية أوضاع العمال غير النظاميين في المهن التي تعاني من نقص العمالة بشروط معينة.

يمكن للسلطات أيضًا تسوية أوضاع العمال في المهن الناقصة ويمكن للعمال التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة دون المرور عبر صاحب العمل، وتنص المادة 62 على إنشاء مكاتب "اللجوء الفرنسي" في جميع أنحاء فرنسا، كما تتضمن المادة 70 إمكانية عقد جلسة استماع أمام المحكمة الوطنية للجوء بقاضٍ واحد، وبموجب هذا القانون، إذا رفض الأجنبي التوقيع على "التعهد باحترام مبادئ الجمهورية"، فقد يُرفض منحه تصريح إقامة، هذا ويجب أن يكون لدى المتقدمين للحصول على تصريح الإقامة الأول حد أدنى من المعرفة باللغة الفرنسية، كما يمكن الآن للمهاجرين الذين ليس لديهم تصريح إقامة والذين يقعون ضحايا للاستغلال من قبل مالكي الشقق الاستفادة من تصريح إقامة لمدة عام واحد، وتنص المادة 47 على أن تصدر التأشيرات وفقًا لسياسة البلد الأصلي للمقدم بالطلب فيما يتعلق بإصدار الشهادات القنصلية.[83]

الفرع الثاني:

التشريع الإيطالي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

أحد أهم القوانين الأوروبية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية هو القانون الإيطالي الذي يطبق تشريعات صارمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتنظيم المهاجرين في بلادهم.

أولا–تطور التشريعات الإيطالية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

كانت إيطاليا من أوائل الدول الأوروبية وأكثرها تأثراً بهذه الظاهرة، حيث كان ساحلها الجنوبي لسنوات يستقبل أعدادا هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، وهو السبب الذي أدى إلى ظهور أول قانون خاص بالهجرة في مارس من سنة 1998، والذي وضع لأول مرة ضوابط

[83]– قانون الهجرة الجديد في فرنسا: تغييرات متعلقة باللجوء والإقامة والمزايا الاجتماعية
نظرة على الأحداث، شوهد بتاريخ 14 أفريل 2024 على الساعة 17:00على الرابط الإلكتروني:
HTTPS://WWW.INFOMIGRANTS.NET/AR/POST

قانونية للهجرة غير الشرعية من خلال إعادة النظر في إجراءات الدخول إلى الأراضي الإيطالية ومسألة تجديد إقامة الرعايا الأجانب فيها، بالإضافة إلى تفعيل مراكز احتجاز واستقبال للمهاجرين غير الشرعيين، مع التأكيد على احترام حقوقهم وضمان احتجازهم ونقلهم إلى بلدانهم في ظروف انسانية، كما أن القانون حدد مدة احتجازهم القانونية بـ 30 يومًا، يتم بعدها تحديد مصيرهم بطرق مختلفة، إما بالسماح لهم بالبقاء، أو بترحيلهم إلى بلدهم الأصلي، أو بمحاكمتهم لارتكابهم أفعالًا يعاقب عليها القانون خلال فترة وجودهم في إيطاليا.[84]

تنص المادة 13 من قانون "بوسي فيني" على أنه يجوز القبض على الأجانب الصادر بحقهم أمر بالطرد، وبعد محاكمتهم في الحالات المستعجلة، يحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات، مع بقائهم في البلاد، ينظم القانون أيضًا إجراءات مرافقة المهاجرين غير الشرعيين وترحيلهم إلى الحدود بموجب المادة 14، حيث يجب على السلطات مساعدتهم أو إجراء عمليات تحقق أخرى من هويتهم وجنسيتهم واستخراج جوازات سفر لهم، إذا لم تتوفر وسائل نقل كافية لمرافقة المهاجرين إلى حدود بلدهم الأصلي، يتم وضعهم في مراكز الإيواء ومراكز الاحتجاز المؤقت، وبعد انتهاء المدة، يمكن لرئيس الشرطة أن يأمر المهاجر غير الشرعي بمغادرة الأراضي الإيطالية في خمسة أيام، القانون رقم 189 يعاقب المهاجرين الذين يتواجدون في إيطاليا دون تصريح إقامة، حتى لو كان دخولهم قانونيًا، بعقوبة الترحيل، وتنص المادة 19 من القانون على فرض العقوبة في حالات التردد، وتبقى هذه الاستثناءات حتى صدور حكم المحكمة الذي يحدد مصير هؤلاء المهاجرين، كما تنص المادة 1 فقرة(5) من نفس القانون على إمكانية تجديد تصريح الإقامة بشرط الاستمرار في العمل، وتنص المادة 30 على ضرورة أن يعيش المهاجرون في مسكن مجهز وفقًا لمعايير معينة من أجل الحصول على تصريح الإقامة.[85]

---

[84]– CHABITA Rachid، Op.cit. p163

[85]– محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص ص261-262.

ثانيا-مراسيم الهجرة الجديدة: مرسوم مشترك بين الوزارات أو مرسومي/ قانون رقم 124 و133 التي تحدد التغييرات في أوامر الطرد والاحتجاز الاداري بالإضافة الى بعض الاحكام الخاصة بالهجرة وطالبي اللجوء والمراهقين غير المصحوبين.

أصدرت الحكومة الإيطالية في 14 و19 سبتمبر و5 أكتوبر 2023 مراسيم جديدة تتعلق بالهجرة، تحمل الأرقام 124 و133، تشمل هذه المراسيم أوامر بالطرد والاحتجاز الإداري وتغييرات في أحكام الهجرة لطالبي اللجوء والقصر، إذا أعلم شخص الشرطة بنيته في تقديم طلب لجوء ولم يحضر مواعيد أخذ البصمات واستمارةC3 ، لن تُعتبر هذه النية طلبًا رسميًا، وبالتالي يمكن أن يواجه الترحيل إذا اعتقل، ومع ذلك، يمكنه إعادة تقديم الطلب.

إذا قدم شخص طلبًا للحماية الدولية وغادر مركز الاستقبال دون إشعار أو أسباب معقولة، سيعلق النظر في طلبه ويمكنه استئنافه خلال تسعة أشهر، وإلا سيتم سحبه. تُعطى الأولوية في مراكز الاستقبال للنساء، وليس فقط الحوامل، ويُقبل المراهقون غير المصحوبين في مراكز القاصرين، ولكن يمكن للمراهقين من 16-17 عامًا البقاء مؤقتًا في مراكز البالغين لمدة تصل إلى 90 يومًا إذا لم يكن هناك مكان لهم، إذا شكّت السلطات في عمر شخص يدعي أنه أقل من 18 عامًا، يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء فحص اجتماعي صحي، إذا ثبت كذب الشخص بشأن عمره، قد يُدان بالتصريح الكاذب وقد يُستبدل الحكم بأمر طرد.[86]

ثالثا: مرسوم كوترو للهجرة

في الخامس من مايو، تم إصدار قانون "كوترو" في إيطاليا، والذي يهدف إلى تشديد القوانين المتعلقة بالهجرة وتقييد حقوق المهاجرين في الحصول على إقامات قانونية والاستفادة من بعض الخدمات، يأخذ اسمه من بلدة كوترو في إقليم كالابريا، حيث شهد غرق حوالي 80

[86]- التغييرات في الهجرة غير الشرعية بموجب مراسيم سبتمبر وأكتوبر 2023، شوهد بتاريخ 31 ماي، على الساعة 19:46، على الرابط الالكتروني:
https://italy.refugee.info/ar/articles/14419439798941

مهاجرًا في بداية فبراير بعد رحيلهم من تركيا متجهين إلى الشواطئ الإيطالية، وتتضمن الإجراءات الرئيسية التي يفرضها هذا القانون والتي ستؤثر على حياة المهاجرين:

– يقضي القانون بتشديد معايير منح حق اللجوء وتقييم طلبات للجوء، وبذلك يزيد صعوبة الحصول على حماية وحق الإقامة للمهاجرين الذين يطلبون اللجوء.

– يتضمن القانون آليات لتسهيل إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وتسريع هذه العمليات، وهذا يعني أن المهاجرين الذين يرفضون طلباتهم أو يعتبرون غير شرعيين قد يتم ترحيلهم بسرعة أكبر.

– يحرم القانون المهاجرين الذين يتورطون في أنشطة غير قانونية أو يعاقبون بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة من الحصول على حق الإقامة، وهذا يعني أنه قد يتم سحب حق الإقامة من المهاجرين الذين يرتكبون جرائم.

– يتم تقليص الدعم الاجتماعي المقدم للمهاجرين، بما في ذلك الدعم العالي والخدمات الاجتماعية الأخرى، مما يؤثر سلبا على قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

–تشديد الرقابة الأمنية وهذا يؤدي إلى زيادة التوتر والقلق بين المهاجرين وقد يؤدي أيضا إلى تعرضهم للاعتقال أو الترحيل في حالة وجود مخالفات.

– يشجع القانون على التعاون بين الجماعات المحلية والسلطات الأمنية لتبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ سياسات الهجرة، وقد يؤدي ذلك إلى ازدياد التبليغ عن المهاجرين غير الشرعيين وتصاعد القلق من التمييز والاضطهاد.[87]

يهدف القانون الجديد إلى تعقيد عملية الحصول على الإقامة، حيث يستهدف فقط الأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة للغاية لا يمكنهم الحصول على العلاج اللازم في

[87]- قانون الهجرة في ايطاليا، شوهد بتاريخ 27 ماي 2024 على الساعة 18:10على الرابط الالكتروني: https://myimmigra.com/

بلدهم الأصلي، يُعتبر قانون كوترو جريمة جديدة: "الوفاة أو الإصابة الناجمة عن تهريب المهاجرين غير الشرعيين"، في حالة وفاة مهاجر او أكثر اثناء عبور البحر الأبيض المتوسط ستكون عقوبة المهربين السجن لمدة 30 سنة كحد أقصى وتشدد العقوبات على المهربين والمنظمين لعمليات التهريب، كما يتضمن القانون تشديدًا على احتجاز المهاجرين غير الشرعيين لفترة تصل إلى 135 يومًا، وتخطط الحكومة لبناء مراكز احتجاز وترحيل في جميع أنحاء البلاد، وقد تم تحديث قائمة البلدان الآمنة التي يمكن إعادة المهاجرين إليها، لن يتم قبول المهاجرين في إطار نظام الاستقبال والاندماج إلا إذا تم منحهم صفة "لاجئ"، وسيتم توفير السكن لهم، كما سيتم توفير الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، يحدد قانون كوترو عدد التصاريح المقرر منحها على مدار السنوات الثلاث المقبلة، مع وجود تحديثات في سياسة الهجرة وتسليط الضوء على الاحتجاجات المناهضة للقانون.[88]

المبحث الثاني:

مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الافريقي

تعاني القارة الأفريقية بشكل كبير من ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء على المستوى المحلي بين دول القارة أو على المستوى الدولي إلى دول الخليج وأوروبا، وتنتشر هذه الظاهرة على نطاق واسع بين غالبية الدول الأفريقية بسبب رغبة شعوبها في الحصول على حياة أفضل، وعلى الرغم من أن الدافع للهجرة لا يمكن إرجاعه فقط إلى الوضع الاقتصادي، إلا أن هنالك أسبابًا أخرى تجعلهم يتركون أوطانهم رغم مخاطر الطريق، وصعوبة تجربة الهجرة غير الشرعية، فالوضع السياسي والنزاعات والعنف والديكتاتوريات التي تعاني منها أفريقيا تدفع الناس إلى الفرار بغض النظر عن العواقب.

[88]– قانون كوترو، شوهد بتاريخ 19 أفريل 2024 على الساعة 09:30 على الرابط الإلكتروني:
https://www.infomigrants.net/ar/post

لذلك فإن تدخل الاتحاد الأفريقي لمكافحة هذه الظاهرة هو محاولة لمساعدة الدول الأفريقية على وقفها والدول الأوروبية على تطبيق المبادئ الدولية في مجال حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الأول:

الآليات الأفريقية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تشكل الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة متعددة الأبعاد تشكل تحديا كبيرا للقارة الافريقية، وتسبب هذه الظاهرة مخاطر جمة على حياة المهاجرين أنفسهم وعلى الدول المصدرة والمستقبلة وعلى المجتمع الدولي بشكل عام، حيث أدركت الدول الافريقية خطورة هذه الظاهرة فسعت إلى اتخاذ خطوات جادة لمواجهتها.

الفرع الاول:

إدارة الاتحاد الافريقي لمشكلة الهجرة غير الشرعية

نظراً للتحديات الكبيرة التي تواجهها الدول الأفريقية فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، فقد اتخذ الاتحاد الأفريقي خطوات جادة للتصدي للهجرة غير الشرعية من خلال وضع آليات وبرامج ومشاريع إقليمية تهدف إلى معالجة أسبابها وحماية حقوق المهاجرين.

اولا-اعلان الهجرة في جوان 2015 في الدورة العادية 25 لجمعية الاتحاد الأفريقي في جوهانسبورغ

من شأن حرية تنقل الأشخاص في أفريقيا والحركة الفعالة للهجرة وتعزيز التعاون بين الدول بشأن الهجرة أن يساعد على تنمية أفريقيا وأمنها، دعماً لهذه الأولويات القارية، أصدرت دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وثيقة "إعلان الهجرة" في يونيو 2015، خلال الدورة العادية

الخامسة والعشرين لجمعية الاتحاد الأفريقي في جوهانسبورغ .(Assembly/AU/18(XXV)
وقد التزمت بالإجراءات التالية: [89]

-تعزيز الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

-الإسراع في تنفيذ النظم الخالية من التأشيرات على مستوى القارة، بما في ذلك إصدار التأشيرات في موانئ الدخول للأفارقة، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

-التعجيل بتفعيل جواز السفر الأفريقي، الذي تصدره الدول الأعضاء، مما من شأنه أن يسهل حرية تنقل الأشخاص في القارة.

تهدف هذه الإجراءات إلى تسهيل حركة الأشخاص داخل أفريقيا ومنع الهجرة غير النظامية نحو دول أخرى، مما يعزز التكامل والتنمية الإقليميين.

ثانيا-بروتوكول الاتحاد الإفريقي الخاص بحرية تنقل الأشخاص

يسهم البروتوكول الخاص بحرية تنقل الأشخاص في إرساء التضامن والتكامل في تنقل الأفراد داخل أفريقيا، مع إعادة تأكيد الالتزام بحقوق الإنسان والشعوب كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما يُعترف للبروتوكول بدوره في تعزيز تنمية المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتمكين حرية تنقل الأشخاص، مما يسهم في تحقيق الوحدة الأفريقية وتعزيز التنمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والتعليم والبحث والتجارة البينية الأفريقية، بالإضافة إلى تسهيل توطين المهاجرين وتعزيز الهوية الأفريقية، تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول يدعم إصدار جواز السفر الأفريقي ويشجع الدول الأعضاء على التعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لتسهيل إصداره للمواطنين، وقد تم اعتماد المبادئ التوجيهية

[89]- إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018-2030) شوهد بتاريخ 3 ماي 2024 على الساعة 18:00على الرابط الإلكتروني:
https://au.int/sites/default/files/documents/35956-doc-2018_mpfa_summary_arabic_version.pdf

للبروتوكول بعد عمليات تشاور مع رؤساء دوائر الهجرة وخبراء الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الدعم الفني من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للهجرة.

تهدف هذه الجهود إلى دعم سياسات موحدة وشاملة لحرية التنقل، وتوفير تصاميم جواز السفر الأفريقي المستند إلى مواصفات قارية، مع منح كل دولة عضو حق إصدار جواز سفر أفريقي لرعاياها، وتشجع المادة 10 من البروتوكول بشكل خاص الدول الأعضاء على اعتماد جواز السفر الأفريقي، وتدعو إلى التعاون المكثف مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لتقديم الدعم الفني اللازم، وستشارك مفوضية الاتحاد الأفريقي قريباً مع الدول الأعضاء في جهود توعية البرلمانيين والمجموعات الاقتصادية الإقليمية حول التصديق على البروتوكول، وسيقوم الدعم المقدم من المنظمة الدولية للهجرة بدعم حملات التعميم المخطط لها بشأن مسائل حرية التنقل مع الدول الأعضاء في أفريقيا.[90]

ثالثا-إطار سياسة الهجرة في أفريقيا (2018-2030)

يعد إطار سياسة الهجرة في أفريقيا (2018-2030) أحد الأطر القارية المهمة التي تمنح القارة فرصة كبيرة لتحقيق أهدافها في مجال الهجرة، هذا الإطار وخطة عمله هما نتاج مراجعة لإطار سياسة الاتحاد الإفريقي للهجرة لعام 2006، الذي تم اعتماده في بانجول، غامبيا، يُقدم إطار سياسة الهجرة الإفريقية (2018-2030) توجيهات شاملة ومتكاملة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، لتشجيعهم على تعزيز الهجرة والتنمية ومعالجة تحديات الهجرة في القارة، يوفر هذا الإطار مبادئ توجيهية للسياسة العامة في تسعة مجالات موضوعية، وهي: إدارة الهجرة، هجرة العمالة والتعليم، مشاركة المهاجرين، إدارة الحدود، الهجرة غير النظامية، التهجير القسري، الهجرة الداخلية، الهجرة والتجارة، والقضايا

[90]- مشروع البروتوكول المرفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق الاستقرار، شوهد بتاريخ 2 ماي 2024 على الساعة 14:20 على الرابط الإلكتروني:
https://au.int/sites/default/files/newsevents/conceptnotes/35139-cn-pa22684_a_a_mended_concept_note_arebic.docx

الشاملة الأخرى، ويعكس الإطار المنقح الديناميكيات الحالية للهجرة في أفريقيا، ويقدم استراتيجية لتوجيه الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في إدارة الهجرة، كما يدعو إلى مواءمة وتعزيز تنفيذ أحكام الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تنص على حرية التنقل والإقامة والاستقرار، فضلاً عن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتسهيل حرية التنقل[91].

أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد مستويات كراهية الأجانب في القارة الأفريقية، بحجة أن هذا النوع من التحيز يقوض جهود التكامل الإقليمي، العداء تجاه الدولية، يشكل المهاجرون مشكلة خطيرة في جنوب أفريقيا، وفي الأعوام الأخيرة، أدى العنف الجماعي المناهض للمهاجرين إلى توتر العلاقات بين جنوب أفريقيا وجيرانها، الأمر الذي ألحق الضرر بمشاركة البلاد في مشاريع التكامل الإقليمي.[92]

في عام 2016 بعد مرور عشر سنوات، أجرت مفوضية الاتحاد الأفريقي تقييماً لإطار سياسة الهجرة في أفريقيا لتقييم فعاليته وتنفيذه، وتحديد الفرص المتاحة، ومدى الحاجة إلى تحديثه. خلال اجتماعها في نوفمبر 2016، اعترفت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بالطبيعة الديناميكية للهجرة وتغير اتجاهاتها وأنماطها في القارة على مدار العقد الماضي، وبناءً على توصياتهم، قامت مفوضية الاتحاد الأفريقي بتحديث إطار سياسة الهجرة في أفريقيا ووضع خطة عمل لتنفيذه.

يمثل "إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة عمله (2018–2030)" وثيقة استراتيجية منقحة تستند إلى الإنجازات والتحديات التي واجهها الإطار السابق وهي تهدف إلى توجيه الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في إدارة الهجرة وتعكس الديناميكية الحالية للهجرة

[91]- إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018-2030) شوهد بتاريخ 7 ماي 2024 على الساعة 15:00 على الرابط الإلكتروني:

https://au.int/sites/default/files/documents/35956-doc-2018_mpfa_summary_arabic_version.pdf

[92]- - RUNGUNANAN Pragna and XULU-GAMA, Nomkhosi. "Migration in Southern Africa". Springer International Publishing, Cham, 2022, p 57.

في أفريقيا، وقد تم إعداد هذه الوثيقة من خلال عملية شاملة وتشاركية شملت مختلف إدارات مفوضية الاتحاد الأفريقي[93].

رابعا-اعتماد الاتحاد الافريقي لبرنامج هجرة العمالة المشتركة

اعتمد الاتحاد الأفريقي برنامج هجرة العمالة المشترك، الذي يهدف إلى تعزيز حرية حركة العمال كوسيلة لتعزيز التكامل والتنمية الإقليميين، يركز البرنامج على مجالات حاسمة مثل قابلية نقل المهارات، والاعتراف المتبادل بالمؤهلات، ووضع إطار للمؤهلات الأفريقية.

تعاني العديد من الدول الأفريقية من نقص في العمالة والمهارات في قطاعات عدة، حيث يهاجر العديد من هؤلاء إلى أوروبا، بينما تكافح هذه الدول من أجل إيجاد الكفاءات التي تحتاجها، وهو الأمر الذي يجعل من التنقل الإقليمي للمهارات وسيلة فعالة للمساهمة في مواجهة التحديات التي تواجه القارة الافريقية من خلال توفير الكفاءات وتوجيهها إلى الأماكن التي تحتاجها، ولكي تصبح الشريحة الكبيرة والمتنامية من الشباب في أفريقيا قوة دافعة لتطوير القارة وذلك بعد أن تتاح لهم الفرصة لإثبات امكانياتهم في تسيير مختلف القطاعات الاقتصادية.[94]

---

[93]- إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018-2030) شوهد بتاريخ 7 ماي 2024 على الساعة 15:00 على الرابط الإلكتروني:

https://au.int/sites/default/files/documents/35956-doc-2018_mpfa_summary_arabic_version.pdf

[94]- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 266.

الفرع الثاني:

استراتيجية الاتحاد الافريقي التنموية للحد من الهجرة غير الشرعية

تعيق الهجرة غير الشرعية جهود التنمية المستدامة وتهدد الأمن والاستقرار، فقد اعتمد الاتحاد الأفريقي الاستراتيجية الإفريقية للهجرة كإطار شامل لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية وتعزيز التنمية الاقتصادية وحماية حقوق المهاجرين .

اولا-خطة لاغوس للتنمية الاقتصادية في إفريقيا 1980-2000

أقرت خطة عمل لاغوس بأن أفريقيا كانت تتجه نحو العقد 1980-1990 باعتبارها "المنطقة الأقل نمواً في العالم" نتيجة للاستعمار وأعلنت السنوات 1980-1990 "عقد التنمية الصناعية في أفريقيا"، وبسبب محدودية الموارد التي تواجهها الدول الأفريقية، شجع الاتفاق السياسي الليبي "التعاون الصناعي" بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز التصنيع في أفريقيا، شعرت الدول الأعضاء أنها تستحق "مساهمة ضخمة ومناسبة" من الدول المتقدمة من أجل التنمية الأفريقية، كما دعت الخطة إلى إنشاء قاعدة صناعية في كل دولة عضو من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأفريقية، تهدف خطة عمل لاغوس لعام 1980 إلى تحقيق النمو الاقتصادي في كل دولة أفريقية على حدة في مختلف القطاعات بما في ذلك الأغذية والزراعة والصناعة والمسائل البيئية والطاقة، ويتبنى أهدافًا محددة وعامة ذات حدود زمنية لكل جانب من جوانب التخطيط الاقتصادي.[95]

الديباجة وخطة التنمية الطوعية، التي تتألف من 13 فصلاً تتناول جميع مجالات التنمية، بما في ذلك الطاقة والبيئة والزراعة والصناعة واستخدام العلم والتكنولوجيا والتنمية، والتدابير الرامية إلى إقامة وتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني، بما في ذلك إنشاء مؤسسات جديدة وتعزيز المؤسسات القائمة، والتي عقدت في لاغوس، نيجيريا، في 28-29 أبريل 1980 ثلاثة

[95]-United Nations. Economic Commission for Africa. African. Institute for Economic Développent and Planning (IDEP), Consulté le 30 mai 2024 à 23h00 sur le lien électronique : https://repository.uneca.org/handle/10855/42809

مرفقات تتناول القضايا الاقتصادية في أفريقيا، اعتمدتها الجمعية الاستثنائية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية.

في الوثيقة الختامية لخطة لاغوس المعنونة "الملحق الأول"، وافق رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المجتمعون في هذا الاجتماع على محور خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا والتزموا بها، وكذلك الخطوة الأولى نحو إنشاء جماعة اقتصادية أفريقية وقد اعتمدت، من بين أمور أخرى، تدابير بشأن إنشاء منظمة إقليمية وتعزيز الهياكل القائمة من أجل إنشاء سوق أفريقية مشتركة في وقت لاحق. [96]

كانت خطة عمل لاغوس للتنمية الاقتصادية لعام 1980 استجابة مشتركة من قبل البلدان الأفريقية لتقرير البنك الدولي "بيرج" الذي ركز على المشاكل الهيكلية للاقتصادات الأفريقية، وسعت الخطة إلى إلقاء اللوم على برامج التكيف الهيكلي للأزمة الاقتصادية في أفريقيا[97].

كما نصت الخطة على وضع مشروع الجماعة الاقتصادية الأفريقية، واتفق الموقعون على الخطة على ضرورة البدء بتعزيز المجموعات الاقتصادية والإقليمية القائمة في القارة، والسعي إلى إنشاء مجموعات أخرى لتغطية القارة بأكملها والعمل على التنسيق بين هذه المجموعات، ما يسمح بإنشاء الهدف المنشود وهو إنشاء سوق أفريقية مشتركة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل النهوض بالقارة، ويكون ذلك من خلال تنسيق السياسات المالية والنقدية، غير أن ظروف القارة في فترة الثمانينات أجلت هذه الوعود إلى غاية 1991، لتكون بذلك هذه الخطة مؤشرا

[96]– حمداني امينة، "المنظومة الافريقية والحق في التنمية "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 588-589.

[97]– نفس المرجع، ص 589.

على الشق الاقتصادي في برنامج منظمة الوحدة الإفريقية، وسبيل لإيجاد حلول للعقبات الاقتصادية التي سببت تخلف الدول الافريقية.[98]

ثانيا-إطلاق الاتحاد الافريقي لاستراتيجية التنمية في أفريقيا (أجندة عام 2063)

تهدف أجندة 2063 إلى إفريقيا موحدة ومتحدة سياسيا، وتدعو إلى حرية حركة الأشخاص ورأس المال والسلع والخدمات، وتستند إلى عمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنفيذ بروتوكولاتها الخاصة بحرية تنقل الأشخاص يجب دمج التكامل الاقتصادي القاري من خلال تنفيذ بروتوكول حرية حركة الأشخاص والاتحاد الأفريقي بشأن منطقة التجارة الحرة القارية[99].

تعتبر أجندة 2063 الخطة الرئيسية للتحول الذاتي الذي تسعى إلى تحقيقه القارة الافريقية من خلال تسخير المزايا النسبية في القارة كالتاريخ والثقافة والموارد الطبيعية، وتغيير وضعها على المستوى العالمي لإحداث التحول الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي العادل للقضاء على الفقر وتنمية رأس المال البشري، في أفريقيا وبناء الأصول الاجتماعية والبنية التحتية وتمكين الشباب، وتعزيز السلم والأمن الدائمين، وبناء المؤسسات القائمة على التنمية الفعالة والمشاركة والمساءلة والحكم الرشيد[100].

لقد بُذلت محاولات جادة في دول الاتحاد الأفريقي والمغرب العربي للحد من هذه الهجرة من حيث زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين والخسائر المعنوية والمادية المتمثلة في فقدان الأموال والاعتقالات والترحيل والوفيات الناجمة عن الغرق، ولكن هذه الدول عززت الإجراءات الأمنية على حدودها، وزودت خفر السواحل بالمعدات الحديثة والمعدات والقوارب السريعة،

---

[98]- حورية بوبكر، سحوان علي، " الخيارات الأفريقية لتحقيق التنمية في القارة"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،2022،ص 187.

[99]- سي موسى عبد القادر، بن تغري موسى، " تدخل الاتحاد الإفريقي في الحد من الهجرة غير شرعية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2023، ص 500.

[100]- حبيطة لخضر، "المقاربات التنموية لدول افريقيا من منظور الأمن الإنساني قراءة في التجربة التنموية لرواندا"، مجلة دراسة الدفاع والاستشراف، المجلد 09، العدد 02، جامعة عمار ثليجي -الاغواط-، 2022، ص66.

وأنشأت مراكز تدريب لأفراد الشرطة المتخصصين في مجال الهجرة، وتطوير أنظمة متقدمة لعقد الندوات وتبادل جميع المعلومات المتعلقة بالهجرة، كما سنت الدول الواقعة في شمال إفريقيا عددا من القوانين التي تجرم جميع العناصر المساهمة في جريمة الهجرة غير الشرعية، مثل المهاجرين أو الذين يساعدونهم أو أصحاب أماكن إيوائهم، ويفرض عقوبات بالسجن من 3 أشهر إلى 20 عاما، وغرامات تتراوح من 80 إلى 100 دولار، ووضع المتهمين تحت المراقبة أو منعهم من الاقامة في أماكن معينة إذا ساعدوا في جرائم الهجرة غير الشرعية[101].

ثالثا-معاهدة أبوجا لتحقيق الجماعة الاقتصادية الأفريقية

تمهد معاهدة أبوجا الطريق نحو تحقيق الجماعة الاقتصادية الأفريقية من خلال مراحل متتالية، والتنسيق والتكامل بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية الحالية والمستقبلية التي تشكل اللبنات الأساسية للجماعة الاقتصادية الأفريقية، والإزالة التدريجية للعقبات التي تعترض طريق حرية الحركة، تشير المادة 4 من المعاهدة إلى حركة الأشخاص بين الدول الأعضاء كاستراتيجية هامة لتحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية، بما في ذلك التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي الأفريقي كمنطقة مفتوحة، لكون الهجرة البينية الأفريقية تساعد على تنمية أفريقيا التي من المفروض أن تعتمد على مواردها البشرية الخاصة لبناء وتقوية نفسها.[102]

المطلب الثاني:

مكافحة الهجرة غير الشرعية في تشريعات دول العبور نحو أوروبا (الجزائر والمملكة المغربية نموذجا)

تشكل الهجرة غير الشرعية مصدر تهديد مشترك لكل دول العبور والدول الأوروبية على حد سواء، وتعاني دول العبور مثل الجزائر والمغرب من تدفق هائل للمهاجرين غير الشرعيين الذين يسعون للوصول إلى أوروبا بحثا عن ظروف معيشية أفضل، ولمواجهة هذه الظاهرة

[101]– سي موسى عبد القادر، بن تغري موسى، مرجع سابق، ص 500.

[102]– نفس المرجع، ص 498.

قامت هذه الدول بتطوير تشريعات تهدف إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين .

الفرع الاول:

التشريع الجزائري في مواجهة الهجرة غير الشرعية

نظرا لتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية واتساع مخاطرها دعت الحاجة الى ضرورة خلق إرادة وطنية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية والتي لا تزال تبذلها في سبيل مواجهة هذه الظاهرة التي تهدد أمن دولتها وسلامة مواطنيها والحد منها .

أولا–القانون رقم 08/ 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

صدر القانون 08/ 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها والذي ألغى أحكام الأمر 66/ 211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.[103]

يهدف القانون 11/08 إلى تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري، وإقامتهم، وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل ويشمل هذا القانون جميع الأجانب، باستثناء أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وينص على مراعاة المعاملة بالمثل.

ينص القانون على شروط إقامة الأجانب على التراب الجزائري، بما في ذلك حيازة وثيقة السفر وتأشيرة صالحة، والرخص الإدارية عند الضرورة، مع تحديد مدة صلاحية وثيقة السفر على الأقل لستة أشهر، يمكن لوزير الداخلية منع دخول الأجانب إذا كان ذلك يتعارض مع النظام العام أو أمن الدولة.

[103]- القانون رقم 08 -11، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

يحدد القانون شروط دخول وخروج الأجانب، مع فرض التقدم إلى مراكز الحدود مع جواز السفر أو وثيقة معترف بها من السلطات الجزائرية، مع إشارة إلى الصلاحية من السلطات المختصة، كما ينص على شروط إقامة الأجانب غير المقيمين، مع تحديد المدة القانونية للإقامة وإعفاءات من التأشيرة القنصلية لبعض الحالات، ويحدد القانون أيضًا شروط إقامة الأجانب المقيمين، بما في ذلك شروط بطاقة المقيم وصلاحيتها ومدد الإقامة المرخص بها، مع تحديد فترة صلاحية بطاقة المقيم للرعايا وأبنائهم البالغين، في حالة عدم الامتثال للشروط، يمكن سحب بطاقة المقيم وطلب مغادرة الإقليم الجزائري خلال مدة محددة، مع إمكانية الاستثناءات في حالات استثنائية وبطلب مبرر.[104]

في المواد من 24 الى 27 وضع المشرع شروطا لتنقل الأجانب، فأجاز لهم التنقل بحرية في الإقليم الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على السكينة العامة المادة 24 وألزمهم بتقديم الوثائق الثبوتية لوضعيتهم عند طلبها من الأعوان المؤهلين وحدد المواد من 30 إلى 37 حالة الابعاد وطرد الأجانب إلى الحدود والذي يتخذه وزير الداخلية في حالة تهديد الاجنبي للنظام العام والأمن العام او في حالة صدور حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفي حالة عدم مغادرته الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة يتم تبليغه بقرار الإبعاد الذي يتوجب عليه تنفيذه في مدة تتراوح من 48 ساعة الى 15 يوما، وقد منح المشرع للأجنبي في هذه الحالة حق الطعن في قرار الإبعاد الصادر عن وزير الداخلية أمام القضاء الاداري الاستعجالي في أجل اقصاه 05 أيام من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد، وبالنسبة للأجانب الذين يدخلون الجزائر بصفة غير قانونية فيجوز طردهم الى الحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا حسب المادة 36 من نفس القانون[105].

[104]– هميسي رضا، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 22، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 28-31.

[105]– بن عومر محمد الصالح، عماري نور الدين، ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، العدد الثالث، 2018، ص45-46.

ومن جملة ما تقرر في القانون 08 -11 من أحكام وعقوبات ما يلي:

-عقوبات مقررة في حق الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي الى الإقليم الجزائري غير حائز على وثائق السفر القانونية.

- عقوبات مقررة في حق الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرارات الإبعاد والطرد إلى الحدود.

- عقوبات مقررة على تسهيل عمليات دخول او تنقل او اقامة او خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

-عقوبات مقررة على تشغيل الأجانب في وضعية إقامة غير قانونية[106] .

ثانيا-القانون رقم 81/ 10 المتعلق بشروط تشغيل الاجانب

حرص المشرع الجزائري، مثلما هو الحال في العديد من التشريعات المقارنة، على حماية اليد العاملة الجزائرية من منافسة العمالة الأجنبية، من خلال تقليل الاعتماد على هذه الأخيرة قدر الإمكان وفي حدود ضيقة ومقيدة.

لهذا السبب، نظم المشرع الجزائري شروط دخول الأجانب وإقامتهم بطريقة محكمة، مع منح الأولوية لليد العاملة الوطنية، وذلك من خلال القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، والذي تم وضع المراسيم التنظيمية الخاصة به، بحيث يتطلب تشغيل عامل أجنبي الحصول على رخصة عمل (المعروفة سابقاً بجواز العمل) أو ترخيص مؤقت للعمل، وهو شرط ضروري حسب المادة 02 من القانون رقم 10/81.

تُمنح رخصة العمل للعامل الأجنبي الذي يمارس عملاً مأجوراً في الجزائر لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تتعدى سنتين قابلة للتجديد، ولجهة عمل واحدة فقط.

---

[106]-هشماوي حورية، "الاليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، إليزي، الجزائر،2020، ص 18.

كما نصت المادة 10 من القانون على أن مصالح وزارة العمل والتشغيل هي المسؤولة عن منح التراخيص المؤقتة للعمل، بحيث يجب على الجهة التي ترغب في تشغيل عامل أجنبي أن تتقدم بطلب تسليم أو تجديد رخصة العمل ورخصة العمل المؤقتة إلى مصالح التشغيل المختصة إقليمياً.[107]

نص القانون على الجرائم والعقوبات في حال مخالفة شروط تشغيل العمال الأجانب، التي تستهدف كل من العامل الأجنبي والجهة المستخدمة، والتي تتمثل فيما يلي[108]:

-العقوبات المقررة على العامل الأجنبي المخالف لأحكام القانون:

جرم القانون قيام الأجنبي بالمخالفات التالية: العمل بدون رخصة، وعدم حيازة جواز عمل مؤقت، أو مزاولة النشاط بعد انقضاء مدة الترخيص، العقوبة المقررة تتراوح بين غرامة مالية من 1000 دينار جزائري إلى 5000 دينار جزائري، والحبس من 10 أيام إلى شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي قد تصل إلى الطرد، وفقاً لنص المادة 25 من القانون رقم 81-10.

-العقوبات المقررة على الجهة المستخدمة:

تنص المادة 19 من القانون رقم 81-10 على أن الجهة التي تشغل عاملاً أجنبياً بدون جواز سفر أو رخصة عمل تعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دينار جزائري و10000 دينار جزائري.

---

[107]- رقاني عبد المالك، اجرار عائشة، القيود القانونية لتشغيل الأجانب في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2020، ص 76-77.

[108]- القانون رقم 81/ 10، المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتضمن شروط تشغيل الاجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 14 جويلية 1981.

كما تنص المادة 23 من نفس القانون على معاقبة الجهة المستخدمة بعدم إرسال إشعار لإنهاء علاقة العمل مع العامل الأجنبي بغرامة مالية تتراوح بين 100 دينار جزائري و200 دينار جزائري، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ثالثا-الأمر رقم 66/ 211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمم بالأمر رقم 67/ 190 المؤرخ في 27/ 09/ 1967

يعتبر أول نص تشريعي ينظم الدخول إلى أراضي الجزائر، حيث تتضمن أحكامه بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة مثل جوازات السفر والتأشيرات[109]، أيضا مختلف الشروط التنظيمية التي يجب توافرها للدخول والإقامة في الأراضي الجزائرية، يُعرف القانون الأجنبي بأنه كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، ولهذا فهو ملزم بالتقيد بمختلف الإجراءات المتعلقة بالدخول إلى الجزائر أو المغادرة من الجزائر أو الإقامة المؤقتة في الجزائر الإجراء رقم 66/211 شروط الإقامة للأجانب في نص المادتين 03 و04 من الأمر رقم 03:

- يجب أن يكون كل أجنبي يرغب في دخول الأراضي الجزائرية مزودًا بجواز سفر وطني أو وثيقة سفر للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

- يجب تزويد الأجنبي بكتيب صحي يتوافق مع اللوائح الصحية الدولية المعمول بها، ولا سيما تلك المتعلقة بالأمراض المعدية.

- يجب على الأجانب الحصول على تأشيرة صادرة عن القنصليات والبعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج، صالحة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر[110].

[109]- هشماوي حورية، مرجع سابق، ص19.

[110]- المرجع نفسه، ص19.

رابعا–المرسوم رقم 66/ 212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03/ 251 مؤرخ في 19/ 07/ 2003

ينظم هذا المرسوم عدة جرائم تتعلق مباشرة بالهجرة غير الشرعية والإقامة غير الشرعية للأجانب لتسهيل والمساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دخول الاجنبي وإقامته غير القانونية وتجوله بالإقليم الوطني، حيث أقر المرسوم بتخصيص عقوبة الحبس من شهرين الى ستة أشهر، اضافة الى غرامة مالية تقدر من (180 دينار جزائري) إلى حدود (3600 دينار جزائري)، كما نص ذات المرسوم على تجريم التملص او التهرب من تنفيذ قرار الإبعاد أو الدخول من جديد بعد الإبعاد بإقرار عقوبة الحبس التي تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين.

كما تنص المادة 23 من نفس المرسوم على عقوبات جنائية تتراوح بين شهرين وستة أشهر حبسا وغرامات تتراوح بين 180 و3200 دينار للأجانب الذين يدخلون التراب الوطني بطريقة غير قانونية ولا يمتثلون للقوانين الصحية المعمول بها، وكذا الأجانب الذين لا يحملون تأشيرات أو تراخيص عبور أو هبوط [111].

خامسا–القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76/ 80 المؤرخ في 23/ 10/ 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/ 05 المؤرخ 25/ 06/ 1998

تنص المادة 545 من القانون البحري على مختلف الجرائم المرتكبة من كل شخص مهما كانت جنسيته والتي نذكر منها: التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة، مساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة على اركاب او إنزال راكب خفي أو تزويده بالمؤونة، أو تنظيم تسهيل الركوب الخفي بأي شكل، والتي قرر المشرع لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 10,000دج الى 50,000، كما تتحمل السفينة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها.

[111]– انظر المادتين 23 و30 من المرسوم رقم 66 /212، المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر بموجب القانون رقم 11/08، المؤرخ في 2 جويلية 2008، المنتظم من شروط الدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.

ووفقًا للمادة 939 من القانون البحري، فإن كل من يدخل منطقة محظورة دون ترخيص أو يدخل في طريق غير مصرح به أو يدخل المنطقة المحجوزة بالميناء دون ترخيص أودون وثائق إثبات شرعية يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 و2000 دينار أو بغرامة قدرها 5000 دينار كما هو منصوص عليه في العقوبة[112].

سادسا–قانون الطيران المدني الصادر بموجب القانون رقم 98/ 06 المؤرخ في 27/ 06/ 1998

نصت المادة 202 من قانون الطيران المدني بتجريم عملية نقل الركاب أو البضائع بطريقة غير قانونية من قبل قائد الطائرة، وينص على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 100,000 دج و200,000 دج، أو بأحد العقوبتين، أما المادة 207 من نفس القانون، فتجرم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل، وتنص على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 10,000 دج و100,000 دج.[113]

الفرع الثاني:

التشريع المغربي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تُعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة وتشكل تحدياً كبيراً للمغرب كبلد عبور للمهاجرين الساعين للوصول إلى أوروبا، ولمواجهة هذه الظاهرة وضع المغرب نظاماً قانونياً تكمله سياسات وبرامج تهدف إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين.

[112]– قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، قسم الحقوق، الجزائر، 2012–2013، ص 119.

[113]– هشماوي حورية، مرجع سابق، ص 20.

أولا–القانون رقم 99/ 65 المتعلق بمدونة الشغل

جاء في القانون رقم 99–65 المتعلق بمدونة الشغل، في مقدمته الفقرة 11، ما يلي: "احتراماً للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لعالم الشغل، بالإضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي صادق عليها المغرب، وخاصة المتعلقة بحرية العمل والنشاط النقابي، وحق التنظيم والتفاوض، وحق المبادرة والملكية، وحماية المرأة والطفل"، كما تؤكد ديباجة مدونة الشغل، في الفقرة 12، على أن: "هذا القانون يصون ويضمن ممارسة الحقوق داخل المقاولة وخارجها، بما في ذلك الحقوق الواردة في اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها، وأيضاً الحقوق التي تقرها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، والتي تشمل بوجه خاص:

–الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

–منع جميع أشكال العمل القسري.

–القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال.

–منع التمييز في مجال العمل والمهن.

– المساواة في الأجر". [114]

تنص المادة 516 من القانون رقم 65/99 المتعلق بمدونات الشغل على أنه يتعين على كل مشغل يرغب في تشغيل عامل أجنبي أن يحصل على تصريح من السلطة الحكومية المختصة في مجال العمل، ويتم تسليم هذا التصريح على شكل تأشيرة مرفقة بشروط العمل، ويحق للسلطة الحكومية المختصة في مجال العمل سحب التصريح في أي وقت، يُمنع كل تمييز بين الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو العقيدة

[114]- الهجرة غير الشرعية: التداعيات الأمنية واستراتيجية المواجهة، شوهد بتاريخ 21 ماي 2024 على الساعة 16:50 على الرابط الالكتروني:
/https://irajournal.academy/2023/08/07/illegal-immigration

أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، يُعتبر هذا التمييز مخالفاً لمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة بالمثل في مجال التوظيف وإدارة العمل وتوزيعه والتدريب المهني والأجر والترقية والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية والتدابير التأديبية والفصل من العمل.[115]

ثانيا–القانون رقم 03/ 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة

القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المغرب وبالهجرة غير المشروعة، دخل حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 2003، بهدف توحيد القوانين السابقة المتعلقة بالهجرة وضمان التوافق مع القانون الجنائي وتحديد معايير إقامة الأجانب في المغرب، وخاصة تقنين المخالفات المرتبطة بالهجرة السرية، وفي هذا السياق، جرى معاقبة المهربين والمشاركين في عمليات الهجرة غير المشروعة بعقوبات تتراوح بين السجن لمدة 10 سنوات والمؤبد[116].

تتضمن أحكام القانون قسمين، الأول يتعلق بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها، والثاني يتعلق بالعقوبات المقررة للهجرة غير المشروعة ويشمل سبع مواد (من المادة 50 إلى المادة 57)، وعاقبت هذه المواد كل من يغادر التراب المغربي بصورة سرية بغرامة مالية تتراوح بين 310,000 درهم والسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بهاتين العقوبتين معًا، وفقًا لنص المادة 50 من القانون رقم 02/03[117].

عالج المشرع المغربي مسألة تهريب المهاجرين من خلال القانون 03–02، حيث تنص المادة 48 منه على أنه "يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 و10,000 درهم كل مسافر أو ناقل أو شركة نقل تقوم بنقل أجنبي غير حامل للوثائق اللازمة إلى التراب المغربي قادماً من دولة أخرى"، لم تقتصر عقوبة المشرع المغربي على نقل الأجانب إلى المغرب فقط، بل شملت أيضاً نقل المغاربة أو الأجانب من المغرب إلى أي دولة أجنبية، وتنص المادة 51 من نفس القانون

[115]– رقاني عبد المالك، اجرار عائشة، مرجع سابق، ص 81.
[116]- محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص263.
[117]– نفس المرجع، ص263 –264.

على أنه "يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50,000 و500,000 درهم كل من يساعد أي شخص، سواء كان مغربياً أو أجنبياً، على مغادرة التراب المغربي بطريقة توحي بأنها رسمية، باستخدام وسائل احتيالية لتجنب تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو الامتثال للإجراءات القانونية المطلوبة، أو باستخدام وثائق مزورة أو بانتحال هوية، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يتسلل إلى التراب المغربي أو يغادره من منافذ غير مخصصة لذلك[118]."

فيما يتعلق بمساعدة وتنظيم هذه الأفعال، يعاقب المشرع المغربي عليها بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50,000 و500,000 درهم، وتزداد هذه العقوبات إلى السجن بين 5 و15 سنة وغرامة تتراوح بين 500,000 ومليون درهم في حالة العودة، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت هذه الأفعال إلى وفاة أحد المهاجرين، إضافة إلى ذلك، جاء القانون 03-02 بمجموعة من الأحكام التي تساعد على مكافحة تهريب المهاجرين، من بينها تلك التي تمنع الزواج بغرض الحصول على الوثائق، وتلك التي تعاقب الأشخاص الذين يشغلون المهاجرين السريين بشكل غير قانوني.[119]

ثالثا-القانون رقم 14/ 79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

لتنفيذ القانون رقم 79/14 في المغرب المتعلق بمكافحة جميع أشكال التمييز، وفقًا للمادة الثانية من القانون، تقديم اقتراحات أو توصيات للحكومة أو أحد المجالس البرلمانية لتعزيز قيم المساواة والمنافسة ومنع التمييز.

المؤسس الدستوري المغربي سعى إلى تحقيق توازن في تطبيق المساواة بين ما ينص عليه الدستور والاتفاقيات الدولية، مع الالتزام بالقوانين والمبادئ الأساسية للمملكة، وأضاف الفصل 31 من الدستور نصًا ينص على حقوق تتحملها الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية

[118]- صايش عبد المالك، معيفي لعزيز، النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في القانون المقارن، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 159.

[119]- نفس المرجع، ص 159-160.

لضمان استخدام جميع الوسائل للتعبئة، بهدف الاستفادة المتساوية لجميع المواطنين، ومن بين هذه الحقوق، حق المساواة في مجال العمل والبحث عن الوظائف والتشغيل الذاتي والوظائف العمومية وفقًا للإنجازات، وبالتالي يصبح تطبيق مبدأ المساواة مرتبطًا بمدى توافر المؤهلات لدى الجنسين، مع مراعاة مستوى المناصب المعروضة واستحقاقها، كما يشير الفصل 30 في الفقرة الأولى إلى حق كل مواطن ومواطنة في التصويت والترشيح في الانتخابات، ويتعين على القانون تحمل مسؤولية ضمان تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين في مجال الوظائف الانتخابية[120].

[120]– سمري سامية، المناصفة في النصوص القانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، 2022، ص 760.

خاتمة

إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تستحوذ على اهتمام المجتمع الدولي نظرا لتأثيرها الكبير على الدول والمجتمعات، فهي تشكل تحديا معقدا يجمع بين عوامل اقتصاديه واجتماعيه والسياسية، مما يتطلب تفاعلا دوليا للتعامل معها بشكل فعال .

هذا التحدي الذي تمثله الهجرة غير الشرعية يتعامل معه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية للدول المتضررة منها بطرق مختلفة، حيث وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظى الأفراد بحقوق وحريات تضمنها المعاهدات الدولية، تشمل حقوق اللاجئين وحقوق المهاجرين، ومع ذلك يتعرض الأشخاص المهاجرون بطرق غير قانونية إلى انتهاكات خطيرة لحقوقهم كبشر، كتعرضهم للاحتجاز والاستغلال والتعذيب في أحيان أخرى.

في السياق المحلي، تعتمد الدول على القوانين الداخلية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية ويشمل ذلك سياسات الهجرة والجوانب الأمنية والاقتصادية حيث غالبا ما تتخذ الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية إجراءات لتشديد الرقابة على الحدود وتفعيل عقوبات ضد المهاجرين غير الشرعيين.

تتجاوز الهجرة غير الشرعية مجرد حركة الأفراد عبر الحدود، إذ تنطوي أيضا على تحديات عميقة تتعلق بالفقر والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة في العديد من البلدان، حيث تُظهر هذه الظاهرة الخلل الكامن بين رغبة الأفراد في الهجرة بحثا عن حياة أفضل وبين القوانين والسياسات المُنظمة للهجرة، كما تتطلب فهما عميقا لتلك الظروف وتعقيداتها لتطوير استراتيجيات فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة وتحقيق التوازن بين الحاجة لحماية أمن الدولة واستقرارها وبين حماية وضمان حقوق الإنسان.

باعتبار الهجرة غير الشرعية ظاهرة عابرة للحدود، يتطلب التعامل معها تعاونا دوليا فعالا وتنسيقا بين الدول لتطوير استراتيجية شاملة للتصدي لهذه الظاهرة ومعالجة جذورها الهيكلية.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي :

أما بالنسبة للنتائج المتوصل إليها:

-أن السياسات الوطنية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية قد تؤدي إلى انتهاكات مقننة لحقوق الإنسان مثل الاستخدام المفرط للقوة وتعريض السلامة الجسدية والنفسية للمهاجرين للإساءة وهنا نشير بصفة أدق لتقييد حريتهم والمساس بكرامتهم الإنسانية وتعريض حياتهم للخطر بإجبارهم على العودة لبلدانهم الأصلية.

- أن هنالك خلل في التوازن بين الترتيبات الأمنية والقانونية التي تنتهجها الدولة المضيفة لحماية استقرارها ورفاهية مواطنيها وبين احترامها وحمايتها لحقوق المهاجرين غير الشرعيين كونهم بشرا يستحقون الحصول على معاملة إنسانية لائقة.

- أن الحماية الدولية التي يمنحها القانون الدولي لحقوق الانسان للمهاجرين غير الشرعيين تصطدم بسيادة الدول وحقها في حماية أمنها واستقرارها وأيضا حقها في تقرير من يحق له الدخول والإقامة على أراضيها.

-يمكن أن تؤدي الزيادة في الهجرة غير الشرعية إلى ضغوط اقتصادية واجتماعية على الدول المتضررة، فقد تحتاج هذه الدول إلى توفير خدمات وموارد إضافية لاستيعاب المهاجرين، مما قد يؤثر على الموارد المتاحة للمواطنين الأصليين.

- يواجه النظام القضائي العادي والإداري في الدول التي تعاني من زيادة الهجرة غير شرعية تحديات في معالجة القضايا المتعلقة بحقوق المهاجرين وتطبيق القوانين بشكل فعال وعادل.

هذه النتائج توضح التحديات المعقدة التي تواجهها الدول في التعامل مع مسألة الهجرة غير الشرعية وضرورة إيجاد حلول شاملة ومتوازنة .

وقد ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات قصد استدراك الفراغات عبارة عن توصيات واقتراحات تساهم في تقديم حلول لهذه الظاهرة:

-ضرورة التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الهجرة غير الشرعية وتبادل المعلومات والخبرات لتعزيز الجهود المشتركة.

-أهمية توفير برامج تنمية اقتصادية واجتماعية في الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين وذلك لوقف نزيف الهجرة واستعادة مواطني هذه الدول للرغبة في العيش فيها.

-ضرورة مراعاة حقوق المهاجرين غير الشرعيين وضمان إجراءات قانونية عادلة وإنسانية تجاههم داخل الدول المضيفة.

-التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين مصالح الأمن الوطني وحقوق الإنسان في تشريعات مكافحة الهجرة الشرعية .

-تعزيز التضامن الدولي من خلال تقديم الدعم والمساعدة للدول المتضررة من تدفقات الهجرة غير الشرعية لتعزيز قدرتها على التعامل مع هذه الظاهرة.

من خلال تبني هذه التوصيات والحلول، يمكن تحقيق توازن مستدام بين احترام حقوق الإنسان وتطبيق القوانين الداخلية، وبالتالي التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتحقيق التنمية الشاملة والسلام الاجتماعي في المجتمعات المعنية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

ا. الكتب:

1. أحمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري دراسة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
2. الغندور مهند، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
3. المخادمي عبد القادر رزيق، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
4. أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
5. حسن حسن الامام سيد الاهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
6. حسين خليل، قضايا دولية معاصرة دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2008.
7. طارق عبد الحميد الشهاوى، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
8. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
9. محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

II. **الاطروحات والمذكرات الجامعية:**

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. القنيعي بن يوسف، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.
2. بن بوعزيز اسية، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018.
3. عودية فريزة، مكافحة الهجرة الغير الشرعية-في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

ب. مذكرات الماجستير:

1. داوود محمد عمري، الهجرة غير الشرعية والآليات القانونية لمكافحتها دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاردني معهد الدراسات العليا، نيقوسيا،2021.
2. سعيد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2011-2012.
3. صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.

4. قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2012-2013.

ج. مذكرات الماستر:

1. أولاد ضياف حسان، الهجرة غير الشرعية في سياسات الاتحاد الاوروبي في المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ودراسات امنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.
2. بالي زينب، جاهل رزيقة، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022،14.
3. برباش شهيدة، بوعافية ليندة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.
4. بوشليحة محمد، سياسات الاتحاد الاوروبي اتجاه الهجرة غير الشرعية (منطقة شمال المتوسط)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر نظام جديد (ل. م. د) في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ودراسات امنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
5. حدادي دنية، قماط أنيسة، النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.

6. شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
7. صوكو منى، بن اكراب ياسمين، التغطية الصحفية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية لجريدة الخبر اليومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اتصال وتسويق، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي تسوست، جيجل، 2017-2018.

III. -المقالات:

1. أبو سكين حنان، "آليات تعامل الدول الأوروبية مع الهجرة غير الشرعية"، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 55، العدد 02، مايو 2018، ص ص 35-57.
2. بالجبل عتيقة، "الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 42-52.
3. بركة محمد، "استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص 247-261.
4. بن عومر محمد الصالح، عماري نور الدين، "ماهية الهجرة غير الشرعية والاليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2018، ص ص30-50.
5. بن قويدر الطاهر، "الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023، ص ص673-689.

6. بوترعة شمامة، "الاستراتيجية القانونية والامنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص ص160-195.

7. حبيطة لخضر، "المقاربات التنموية لدول افريقيا من منظور الأمن الإنساني قراءة في التجربة التنموية لرواندا"، مجلة دراسة الدفاع والاستشراف، المجلد 09، العدد 02، جامعة عمار ثليجي -الاغواط-، ص ص49 -73.

8. حمداني امينة، "المنظومة الافريقية والحق في التنمية "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص ص585-597.

9. حورية بوبكر، سحوان علي، " الخيارات الأفريقية لتحقيق التنمية في القارة"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص ص183-194.

10. خراز حليمة، بلباي إكرام، "تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، سوق اهراس، 2021، ص ص36-61.

11. رقاني عبد المالك، اجرار عائشة، القيود القانونية لتشغيل الاجانب في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2020، ص ص74-88.

12. رند وليد عبد الله، نبراس ابراهيم مسلم، "اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والإقليمي"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37/الجزء الأول، عدد خاص ببحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، 2023، ص ص775-813.

13. زروق العربي، "الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص ص53-70.

14. سمري سامية، "المناصفة في النصوص القانونية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، 2022، ص ص756-780.

15. سي موسى عبد القادر، بن تغري موسى، " تدخل الاتحاد الإفريقي في الحد من الهجرة غير شرعية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2023، ص ص494 -505.

16. شيخ عبد الصديق، "الهجرة غير الشرعية بين تداعياتها واليات معالجتها"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص ص1098-1113.

17. صايش عبد المالك، معيفي لعزيز، "النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في قانون المقارن"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص ص155-174.

18. عقابي امال، "دور الاتحاد الأوروبي في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، باريكة، 2023، ص ص405-422.

19. فريجة لدمية، "الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص65-84.

20. كريم طه طاهر شريف، "الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 35، العراق، 2020، ص ص177-198.

21. لعفريت مسعود، بالنور سلمى، "الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها"، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص ص935-954.

22. محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، أم البواقي، 2011، ص ص256-275.

23. ملوك نصر الدين، بن صغير عبد العظيم، "المقاربة القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في المتوسط، بين الردع وخطر تفكك النسيج الاجتماعي، (دراسة حالة فرنسا على ضوء قانون)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص574-592.

24. هشماوي حورية، "الاليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، المجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، إليزي، 2020، ص ص8-39.

25. هميسي رضا، "مكافحة الهجرة غير شرعية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 22، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص ص31-49.

26. هوادف بهية، تومي هجيرة، "الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، 2021، ص ص132-159.

27. ويفي خيرة، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية الافريقية في دول المنطقة المغاربية في ظل الظروف الاقليمية الراهنة: دراسة في الاسباب-التداعيات وسبل المكافحة"، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 59، كلية العلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2021، ص ص816-833.

28. يوسفات علي هاشم، بن السيحمو محمد المهدي بن عبد الله، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الميزان، العدد 03، جامعة احمد صالح النعامة، أكتوبر 2018، ص ص174-191.

IV. النصوص القانونية:

أ-المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أول اتفاقية يضعها مجلس أوروبا حيث وضع مسودتها سنة 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها.

2-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الاول-ديسمبر 1950، تاريخ بدأ النفاذ 22 نيسان-أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43.

3-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضا باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان، تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1962، دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا).

4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، تمت إجازته يوم 27 يونيو 1981، وثيقة رقم 1982، دخل حيز النفاذ 21 أكتوبر 1986.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 حزيران/يونيه 1987.

6 -إعلان وبرنامج عمل فيينا، تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة 121-48، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، النمسا، في 25 حزيران/يونيه 1993.

7 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر، المصادقة عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02/ 55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر عدد 09 الصادر في 10 فيفري 2002.

8-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع والمصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 المؤرخ في 2000/11/15، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

9 -الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الاول/ ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003.

10-الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، (/A/RES73/195)، هو اول اتفاق حكومي دولي، تم إعداده تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل تغطية جميع ابعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة، تم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة في مراكش، بالمغرب في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2018.

ب-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-211 مؤرخ في 21 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1387 الموافق ل 27 سبتمبر 1967، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1386 الموافق ل 29 جويلية1966، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

2-قانون رقم 81-10 مؤرخ في 11 جويلية 1981، يتضمن شروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 14 جويلية 1981.

3-قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

4-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

ج-النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 66 /212، يتضمن وضعية الأجانب في الجزائر بموجب القانون رقم 11/08، المؤرخ في 2 جويلية 2008، المنتظم من شروط الدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر....

V. المصادر الالكترونية:

1-الوكالة الدولية اللاجئين، الفرق بين المهاجر واللاجئ، شوهد بتاريخ 13 مارس 2024 على الساعة 23:10 على الرابط الالكتروني: https://emergency.unhcr.org/ar

2-الأمم المتحدة، مكافحة العنصرية، المهاجرون: الحماية وليس التهميش، شوهد بتاريخ 13 مارس 2024 على الساعة 22:45 على الرابط الالكتروني:

https://www.un.org/ar/fight-racism/vulnerable-groups/migrants

3 -ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، شوهد بتاريخ 01 أفريل 2024 على الساعة 09:30 على الرابط الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air

4 -اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، شوهد بتاريخ 01 أفريل 2024 على الساعة 18:00 على الرابط الالكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments--mechanisms/instruments/international

5 -الإعلان العالمي لحقوق الانسان، شوهد بتاريخ 03 أفريل 2024 على الساعة 14:30 على الرابط الالكتروني:

(https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights).

6-قانون الهجرة الجديد في فرنسا: تغييرات متعلقة باللجوء والإقامة والمزايا الاجتماعية نظرة على الأحداث، شوهد بتاريخ 14 أفريل 2024 على الساعة 17:00على الرابط الإلكتروني:

HTTPS://WWW.INFOMIGRANTS.NET/AR/POST/54847

7-التغييرات في الهجرة غير الشرعية بموجب مراسيم سبتمبر وأكتوبر 2023، شوهد بتاريخ 18 أفريل 2024 على الساعة 21:30 على الرابط الإلكتروني:

https://italy.refugee.info/ar/articles/14419439798941

8-قانون كوترو، شوهد بتاريخ 19 أفريل 2024 على الساعة 09:30 على الرابط الإلكتروني:

HTTPS://WWW.INFOMIGRANTS.NET/AR/POST

9-مشروع البروتوكول المرفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق الاستقرار، شوهد بتاريخ 2 ماي 2024 على الساعة 14:20 على الرابط الإلكتروني:

https://au.int/sites/default/files/newsevents/conceptnotes/35139-cn-pa22684_a_a_mended_concept_note_arebic.docx

10 -إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018-2030) شوهد بتاريخ 3 ماي 2024 على الساعة 18:00 على الرابط الإلكتروني:

https://au.int/sites/default/files/documents/35956-doc-2018_mpfa_summary_arabic_version.pdf

11-قانون الهجرة في ايطاليا، شوهد بتاريخ 27 ماي 2024 على الساعة 18:10 على الرابط الالكتروني: https://myimmigra.com

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I. باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- CHABITA Rachid, migration Clandestine Africaine Vers L'Europe, un espoir Pour les uns, Un problème pour les autres, Paris, Éditions Le Harmattan, 2010.

II. باللغة الإنجليزية:

1-Books :

1. A group of authors, Immigration as a global crisis between reality and repercussions, section 1, Arab Democratic Center for strategic political and economic studies, Germany Berlin,2019.
2. RUGUNANAN, Pragna and XULU-GAMA, Nomkhosi. Migration in Southern Africa, Springer International Publishing, Cham, 2022.

2-sites Internet:

-United Nations. Economic Commission for Africa. African. Institute for Economic Development and Planning (IDEP), Consulté le 30 mai 2024 à 23h00 sur le lien électronique : https://repository.uneca.org/handle/10855/42809

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	04-02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية	06
المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية	07
المطلب الأول: المقصود بالهجرة غير الشرعية	07
الفرع الأول: تعريف المهاجر	07
أولا: التعريف الاصطلاحي للمهاجر	08
ثانيا: التعريف القانوني للمهاجر	08
الفرع الثاني: تعريف الهجرة	09
أولا: التعريف الاصطلاحي للهجرة	09
ثانيا: التعريف القانوني للهجرة	10
الفرع الثالث: تعريف الهجرة الشرعية	11
اولا: التعريف اللغوي للهجرة غير الشرعية	11
ثانيا: التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية	11
ثالثا: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية	11
أ-الهجرة غير الشرعية على ضوء القانون الوطني الجزائري	12
ب-الهجرة غير الشرعية على ضوء القانون الدولي	13

الفرع الرابع: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المصطلحات الاخرى	15
اولا: الفرق بين الهجرة غير الشرعية والنزوح القسري	15
ثانيا: الفرق بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر	15
ثالثا: الفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء	16
المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية بين الأسباب والتداعيات	17
الفرع الاول: أسباب الهجرة الشرعية	17
اولا: الأسباب السياسية والأمنية	17
ثانيا: الأسباب الاجتماعية والديموغرافية	19
ثالثا: الأسباب الاقتصادية	20
رابعا: الأسباب البيئية	21
الفرع الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية على دول المقصد	22
اولا: تداعيات الهجرة غير الشرعية على الاقتصاد والتنمية	22
ثانيا: تداعيات الهجرة غير الشرعية على أمن واستقرار الدولة	22
ثالثا: التداعيات السياسية الهجرة غير الشرعية	23
رابعا: تداعيات الهجرة غير الشرعية والاجتماعية والصحية	23
المبحث الثاني: المهاجر غير شرعي من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان	24
المطلب الأول: تدابير حماية المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان	24
الفرع الاول: المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات ذو الطابع الدولي العام والخاصة	25

بحقوق الإنسان	
اولا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في عام 1951	25
ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	26
ثالثا: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية	27
الفرع الثاني: المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية ذو الطابع الإقليمي الخاصة بحقوق الإنسان	28
اولا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	28
ثانيا: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (ميثاق سان خوسيه في الأمريكيتين)	29
ثالثا: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان القارة الأوروبية	29
المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين	30
الفرع الاول: آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين داخل منظومة الأمم المتحدة	31
اولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة	31
ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	32
ثالثا: مجلس حقوق الانسان	33
الفرع الثاني: آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين خارج أجهزة الأمم المتحدة	34
اولا: المنظمة الدولية للهجرة	34
ثانيا: مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين	36
ثالثا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهجرة	36

الفصل الثاني: تدابير الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية في ظل الحماية الدولية للمهاجرين	39
المبحث الأول: مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الأوروبي	40
المطلب الأول: الآليات القانونية للاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية	40
الفرع الاول: آليات الاتحاد الأوربي لوقف الهجرة غير الشرعية للأفارقة نحو أوربا	40
اولا: اتفاقيات اعادة الادخال	41
ثانيا: الشراكة الأورو متوسطية ضمن إليه 5 + 5	41
ثالثا: يورميد للهجرة	43
رابعا: المؤتمر الأورو إفريقي (بيان الرباط)	45
الفرع الثاني: في إطار التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي لوقف تنقل المهاجرين غير الشرعيين بينها	46
اولا: ميثاق الهجرة واللجوء	46
ثانيا: سياسة الجوار الأوروبية (الآلية الأوروبية للجوار ENI)	47
ثالثا: اتفاقية شنغن	49
رابعا: اتفاقية دبلن	50
المطلب الثاني: الآليات القانونية للدول الأوروبية على المستوى الداخلي (فرنسا وألمانيا نموذجا)	51
الفرع الاول: التشريع الفرنسي في مواجهة الهجرة غير الشرعية	51
اولا: تطور التشريعات الفرنسية في مواجهة الهجرة غير الشرعية	51

ثانيا: قانون ساركوزي للهجرة	52
ثالثا: القانون الفرنسي رقم 2024/42 المتعلق بمراقبة الهجرة وتحسين الإدماج pour contrôler l'immigration améliorer l'intégration	53
الفرع الثاني: التشريع الإيطالي في مواجهة الهجرة غير الشرعية	54
اولا: تطور التشريعات الإيطالية في مواجهة الهجرة غير الشرعية	54
ثانيا: مراسيم الهجرة الجديدة مرسوم مشترك بين الوزارات أو مرسومي/ قانون رقم 124 و 133 التي تحدد التغييرات في أوامر الطرد والاحتجاز الاداري بالإضافة الى بعض الاحكام الخاصة بالهجرة وطالبي اللجوء والمراهقين غير المصحوبين	56
ثالثا: مرسوم كواترو للهجرة	56
المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى الافريقي	58
المطلب الأول: الآليات الإفريقية في مواجهة الهجرة غير الشرعية	59
الفرع الاول: إدارة الاتحاد الافريقي لمشكلة الهجرة غير الشرعية	59
اولا: اعلان الهجرة في جوان 2015 في الدورة العادية 25 لجمعيه الاتحاد الأفريقي في جوهانسبورغ	59
ثانيا: بروتوكول الاتحاد الإفريقي الخاص بحرية تنقل الأشخاص	60
ثالثا: إطار سياسة الهجرة في أفريقيا (2018 -2030)	61
رابعا: اعتماد الاتحاد الافريقي برنامج هجرة العمالة المشترك	63
الفرع الثاني: استراتيجية الاتحاد الافريقي التنموية للحد من الهجرة غير الشرعية	64
اولا: خطة لاغوس للتنمية الاقتصادية في إفريقيا 1980-2000	64

ثانيا: إطلاق الاتحاد الافريقي لاستراتيجية التنمية في أفريقيا (لأجندة عام 2063(	66
ثالثا: معاهدة أبوجا لتحقيق الجماعة الاقتصادية الأفريقية	67
المطلب الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في تشريعات دول العبور نحو أوروبا (الجزائر والمملكة المغربية نموذجا)	67
الفرع الاول: تشريع الجزائري في مواجهة الهجرة غير الشرعية	68
اولا: القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها	68
ثانيا: القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب	70
ثالثا: الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر	72
رابعا: المرسوم رقم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر	73
خامسا: القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80	73
سادسا: قانون الطيران المدني الصادر بموجب القانون رقم 98-06	74
الفرع الثاني: التشريع المغربي في مواجهة الهجرة غير الشرعية	74
اولا: القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل	75
ثانيا: القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب بالهجرة غير المشروعة	76
ثالثا: القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز	77
خاتمة	82-80
قائمة المراجع	84

فهرس	97

الملخص:

تمثل الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تثير العديد من القضايا والتحديات على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية للدول المتضررة. يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجعًا أساسيًا لحماية حقوق الأفراد، بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين، بينما تطبق الدول قوانين داخلية لمنع الهجرة غير الشرعية وحماية حدودها. يتطلب التعامل مع هذه الظاهرة فهمًا عميقًا للتوازن بين سيادة الدول وقوانينها الداخلية من جهة، وحقوق الإنسان التي تضمن حق التنقل والهجرة من جهة أخرى. فالهجرة تُعتبر حقًا شرعيًا يجب أن يُتاح للأفراد، ولكن ينبغي أن تتم بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها. تُعتبر الهجرة غير الشرعية تهديدًا لسيادة الدول وأمنها الوطني، حيث يتم تجاوز الحدود والقوانين بطريقة غير قانونية. تتباين ردود الفعل والقوانين الداخلية للدول المتضررة، حيث تتراوح بين التساهل والصرامة المفرطة. لتحقيق هذا التوازن، ينبغي على الدول والمجتمع الدولي التعاون لإيجاد حلول شاملة تتيح للأفراد التحرك بطرق شرعية، وتضمن الحفاظ على الأمن والاستقرار للدول، بما يحترم حقوق الإنسان ويتوافق مع القوانين الدولية والوطنية.

Summary:

Illegal migration represents a global phenomenon that raises many issues and challenges at the level of international human rights law and the internal laws of the affected countries. International human rights law is a basic reference for protecting the rights of individuals, including illegal immigrants, while states apply internal laws to prevent illegal immigration and protect their borders. Dealing with this phenomenon requires a deep understanding of the balance between the sovereignty of states and their internal laws on the one hand, and human rights that guarantee the right to movement and migration on the other hand. Immigration is considered a legal right that should be available to individuals, but it should be carried out in accordance with applicable laws and regulations. Illegal immigration is considered a threat to countries' sovereignty and national security, as borders and laws are illegally crossed. The reactions and internal laws of the affected countries vary, ranging from lenience to excessive strictness. To achieve this balance, states and the international community must cooperate to find comprehensive solutions that allow individuals to move in legitimate ways, and ensure the preservation of security and stability for states, in a way that respects human rights and is consistent with international and national laws.